وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجزائية لموظفي الصحة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إعـــداد الطـالبتين:
شريف نريمـــان
عزيون منوبـــة

إشـراف الأستاذة الدكتـــورة:
بن بوعزيز آسيـة

لجنـــــة المناقشـــــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
ايمان بارش	أستاذ محاضر - أ	جامعة باتنة 1	رئيسا
آسية بن بوعزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
فهيمة سباع	أستاذ محاضر - ب	جامعة باتنة 1	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

شكر وعرفان

بداية نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل

ونبيه سيد الأنام، مصباح الظلام

محمد "صلى الله عليه وسلم."

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان وأصدق عبارات الإمتنان،

تقديرا لتوجيهاتها القيمة، تثمينا لقبولها الإشراف على هذا العمل.

الأستاذة المشرفة "بوعزيز آسيا"

نوجه شكرنا إلى السادة الأساتذة الأفاضل الذين أقبلوا على مناقشة هذا العمل.

وجزيل الشكر لكل من علمنا حرفا وأفهمنا درسا الأساتذة الكرام

من الطور الإبتدائي إلى الجامعي.

ونشكر كل من أمد لنا يد العون ولو بكلمة بسيطة.

و نرجوا من الله تعالى أن تكون دراستنا هذه

خير معين لكل دارس في هذا الموضوع.

شكـر خاص

بداية نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل

ونبيه سيد الأنام، مصباح الظلام

محمد "صلى الله عليه وسلم."

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان وأصدق عبارات الإمتنان،

تقديرا لتوجيهات السيد زيوش محمد الامين بصفته مدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الام والطفل "مريم بوعتورة" باتنة، تثمينا لتسهيلاته في كل الميادين لي انا الطالبة شريف نريمان بصفتي موظفة على مستوى ذات المؤسسة

أوجه شكري له ولكل من اعطانا التسهيلات في المؤسسات الصحية

ونرجوا من الله تعالى أن تكون دراستنا هذه

خير معين لكل دارس في هذا الموضوع.

اهـــــــداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام.

)وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.(

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها ، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا ابتدت بطموح وانتهت بنجاح ثم إلى كل من سعى معي لاتمام مسيرتي الجامعية دمتم لي سندا لا عمر له

بكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي بذل جهد السنين من أجل ان اعتلي سلالم النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر والى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح ها انا اتممت وعدي واهديته اليك "والدي العزيز"

الى من علمتني الاخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة إلى اليد الحقية التي أزالت عن طريقي الأشك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي إلى رفيقة عمري واختي وحبيبتي وكل ما املك "امي الغالية "حفظك الله ورعاك

الى اخوتي معتز بالله وتحي ومحمد حفظهم الله

و أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذتي الفاضلة "بن بوعزيز آسيا" التي كانت دائما حريصة على توجيهي وارشادي في مسيرتي البحثية ولها الفضل في مساعدتي على تحقيق هذا النجاح.

عزيون منوبة

إهـــــداء

قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم: (اطلب العلم من المهد إلى اللحد)

الحمد والشكر لله عز وجل على منه وعونه لإتمام رسالة التخرج

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان.

أمي أعز ملاك على القلب والعين رحمها الله في قبرها وكل من مر من هنا فاليترحم على روحها الطاهرة

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، أبي أطال الله في عمره.

إلى إخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذتي الكريمة الاستاذة: بن بوعزيز اسيا التي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليها فأنارتها لي وكلما دب اليأس في نفسي زرعت فيا الأمل لأسير قدما وكلما سألت عن معرفة زودتني بها وكلما طلبت كمية من وقتها الثمين وفرته لي بالرغم من مسؤولياتها المتعددة.

إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

الطالبة: شريف نريمان

مقدمـــــة

يعد قطاع الصحة العمومية من أبرز القطاعات الحيوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي، بالنظر إلى ما يضطلع به من دور جوهري في حماية صحة المواطنين وضمان استمرارية الحياة الكريمة، وتزداد أهمية هذا القطاع في أوقات الأزمات والكوارث الصحية، حيث يكون مستخدموه من أطباء، ممرضين، أعوان شبه الطبيين، إداريين وغيرهم في طليعة الصفوف، معرضين لضغوط نفسية ومهنية هائلة، بسبب احتكاكهم المباشر واليومي مع مرتفقي المؤسسات الصحية.

وقد كشفت جائحة كوفيد 19، التي اجتاحت العالم سنة 2020، عن هشاشة الوضع موظفي القطاع، ليس فقط من حيث الإمكانيات والتجهيزات المتواضعة، بل من حيث الحماية القانونية للعاملين في القطاع، حيث واجه مستخدمو الصحة في الجزائر ظروفًا استثنائية تميزت بنقص حاد في الوسائل الطبية، وغياب مواد أساسية مثل الأوكسجين، نتيجة غلق الحدود وتعليق المبادلات التجارية. ورغم الجهود الجبارة المبذولة، فقد عرفت هذه المرحلة تصاعدًا خطيرًا في وتيرة الاعتداءات على المستخدمين، سواء في شكل عنف جسدي ولفظي داخل المؤسسات الصحية، أو من خلال حملات التشهير على منصات التواصل الاجتماعي، عبر تصويرهم دون إذن ونشر محتوى مهين لكرامتهم ومهنيتهم.

أمام هذا الوضع المقلق، تدخل المشرع الجزائري بإصدار الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، من خلال استحداث منظومة جزائية خاصة تهدف إلى ضمان حماية جزائية فعالة لمستخدمي قطاع الصحة، وذلك بتجريم الإهانة، التعدي الجسدي أو اللفظي، واستعمال الوسائط الإلكترونية للمساس بهم، تحت عنوان "الإهانة والتعدي على المهنيين العاملين في القطاع الصحي"، بداءً من المادة 149 مكرر وما يليها.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال عدة اعتبارات متقاطعة:

- البعد الإنساني والاجتماعي لمهنة الصحة، وارتباطها بحق دستوري أصيل يتمثل في الحق في العلاج المجاني.

– بيان الاعتداءات المتكررة التي يتعرض لها مستخدمو القطاع الصحي، خاصة في المؤسسات العمومية، وتأثيرها على أداء المرفق العام الصحي.

– بيان وتحليل المستجدات التشريعية التي استحدثها المشرع الجزائري عبر الأمر 20–01 لحماية هذه الفئة المهنية، في ظل تصاعد جرائم العنف والتشهير.

والجدير بالذكر أن هذه الدراسة اعتمدت على الحماية الموضوعية من خلال دراسة جملة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات والتي تشكل اعتداء على مستخدمي الصحة على سبيل المثال لا الحصر، من خلال بيان أركانها وتحليل عناصرها بشكل دقيق؛ فضلا عن ابراز العقوبات التي قررت لكل جريمة، دون التطرق إلى الحماية الإجرائية التي تعتمد على إجراءات المتابعة من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي، وهي نفس الإجراءات المتبعة بالنسبة لأي جريمة، باستثناء الجرائم التي تحتاج تحريات خاصة كجرائم الإهانة عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثلا.

أسباب اختيار الموضوع

أسباب شخصية

– كون أحدانا موظفة في قطاع الصحة، فقد لامست عن قرب حجم الاعتداءات اليومية التي يتعرض لها زملاءها في مختلف المؤسسات الصحية، مما حفزنا على تناول الموضوع من منظور علمي وقانوني.

– الرغبة في الإسهام في إثراء المكتبة القانونية الوطنية ببحث علمي يواكب المستجدات التشريعية، وقد يُشكل مرجعاً مفيداً للباحثين والعاملين في القطاعين القانوني والصحي.

أسباب موضوعية

– تصاعد ظاهرة الاعتداءات على مستخدمي الصحة، خاصة في الفضاء العمومي والمؤسسات الاستشفائية.

– أهمية التدخل التشريعي النوعي الذي قام به المشرع الجزائري في الوقت المناسب، مما يفتح الباب أمام تحليل ومناقشة فعاليته.

- ندرة الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع بعمق.

أهداف الدراسة

- إعطاء صورة عامة حول قطاع الصحة ومستخدموه.

- إبراز صور الجرائم الواقعة ضد مستخدمي قطاع الصحة العمومية، وأشكال الاعتداء المختلفة التي يتعرضون لها.

- دراسة وتحليل الإطار القانوني الجديد الذي جاء به الأمر 20-01.

- تقييم فعالية المقتضيات العقابية المستحدثة، وبيان مدى كفايتها في تحقيق الردع والحماية الفعلية لهذه الفئة.

الدراسات السابقة

في ظل ندرة الدراسات الأكاديمية التي تناولت الحماية الجزائية لمستخدمي قطاع الصحة في ضوء الأمر 01/20، اعتمدنا على دراستين أولهما مذكرة ماستر لسعود لعروسي وجندل خير، جرائم الاهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021.

حيث تناولت هذه المذكرة جرائم الاهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها والتي تهدف إلى تحليل شامل لجرائم الاهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها في القانون الجزائري. بداية بالإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الجرائم في فصلها الأول، مستعرضة ماهية الاهانة والتعدي وصورها المتنوعة، وتمييزها عن الجرائم المشابهة، ثم تناولت الأساس القانوني لها في قانون العقوبات الجزائري، بما في ذلك الحماية الجزائية للموظفين والممتلكات. بينما تناولت في الفصل الثاني الأركان القانونية لهذه الجرائم (الشرعي، المادي، والمعنوي)، وأهم العقوبات المقررة لها، بما في ذلك الظروف المشددة والمخففة وإجراءات المتابعة، ليتبعه سرد الجهود المبذولة لمكافحة تلك الأخيرة من قبل المؤسسات الأمنية والصحية والقضائية. وهنا يمكن القول أن الاختلاف بين دراستنا وهذه الأخيرة هو أن دراستنا تعتبر أوسع نطاقا وأكثر شمولية، فهي لا تقتصر على جرائم الاهانة والتعدي فحسب، بل تناولت مجموعة مختلفة من أشكال الحماية الجزائية التي يوفرها القانون

لمستخدمي الصحة باعتبارها قد تطرقت لنوعين من الجرائم (جريمة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية، جريمة الاهانة والتعدي على مستخدمي الصحة)، بينما مذكرة جرائم الاهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها كانت أكثر تخصصا في دراسة جانب معين من الاعتداءات التي تطال القطاع الصحي. هي أشبه بتحليل طبي لمرض معين (الاهانة والتعدي) مع تحديد أعراضه وأسبابه وعلاجه.

ثانيا اعتمدنا على مقال سمية بلغيث "مقتضيات سياسة تشديد العقاب حماية للسلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني، 2022.

حيث يتناول هذا المقال مسألة حيوية تتعلق بحماية مستخدمي قطاع الصحة العمومية، مركزا على ضرورة تبني سياسة تشديد العقاب للحد من الاعتداءات التي تطالهم. وتتوزع محاور المقال على مباحث رئيسية يمكن تلخيصها كالتالي: المبحث الأول بعنوان جرائم التعدي على السلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية والذي يتناول تزايد ظاهرة الاعتداءات على مستخدمي الصحة وتأثيرها السلبي على السلامة المهنية المعنوية وجودة الخدمة من خلال التطرق إلى جريمة تسجيل المكالمات أو الأحاديث والتقاط الصور أو الفيديوهات بأركانها (الركن المادي، الركن المعنوي) وكذا جريمة نشر التسجيلات أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات عبر الفضاء الالكتروني.

المبحث الثاني بعنوان مناط تشديد العقاب ومبرراته، يحلل النصوص القانونية التي تبرر وتشجع تشديد العقوبات، وأهدافها من الردع الخاص والعام، يتعمق هذا المبحث في الجانب القانوني للحل المقترح، وهو تشديد العقوبات. تشرح فيه الدكتورة بلغيت أن هذا التوجه التشريعي ليس عشوائيا، بل يستند إلى مبادئ قانونية وأهداف محددة من خلال استعراض المواد القانونية في قانون العقوبات الجزائري التي تجرم الاعتداءات على الموظفين العموميين بشكل عام ومستخدمي الصحة بشكل خاص. مع تسليط الضوء على التعديلات التشريعية التي سعت إلى تشديد العقوبات. كما يؤكد المبحث أن هذا التشديد يهدف إلى حماية المرفق العام الصحي وضمان استمراريته، بالإضافة إلى صون كرامة الموظفين وهيبة الدولة.

يكمن الفرق الرئيسي بين عملنا وهذه المقالة في النطاق والعمق المحدد للمعالجة. دراستنا جاءت شاملة ومتعددة الجوانب فيما يتعلق بالحماية القانونية الجنائية لمقدمي الرعاية الصحية. بينما المقال تناول جانبا واحدا ومحددا من الحماية الجزائية.

وفي الأخير يمكن القول أن دراستنا تهدف إلى سد جزء من الفراغ العلمي الناتج عن حداثة الموضوع من خلال تقديم تحليل معمق يبرز الجوانب التشريعية والعلمية لهذا التطور القانوني، بما يعزز من فاعلية منظومة الحماية القانونية لهذه الفئة الحيوية في المجتمع.

وانطلاقًا من هذا المستجد التشريعي، تبرز الإشكالية الأساسية التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عنها:

إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-01 في توفير حماية فعالة لمستخدمي قطاع الصحة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، هي:

- من هم مستخدمو الصحة وموظفيها، وماهي أهم الهياكل الصحية التي نعتبر موظفيها من ضمن مستخدمي الصحة؟

- وما هي صور الجرائم المجرّمة بموجب الأمر 20-01؟

المنهج المعتمد:

تم اعتماد المنهج **الوصفي** لعرض الإطار العام للموضوع واستعراض النصوص القانونية ذات الصلة، وكذا المنهج **التحليلي** لتحليل المقتضيات التشريعية الواردة في الأمر 20-01، والوقوف على مدى فعاليتها التطبيقية في الواقع العملي، بالرجوع في كل مرة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 40 لسنة 2025، ومقارنتها بالوضعيات الميدانية داخل المؤسسات الصحية، بالاستئناس على إحدى أدوات المنهج المقارن في إبراز موقف المشرع المصري والفرنسي لتعزيز الدراسة بغية إعطاء رؤية أوضح لهذه الجرائم.

خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات المندرجة ضمنها، فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى خطة منهجية متكاملة، استُهلّت بمبحث تمهيدي تناولنا فيه ماهية المؤسسات

الصحية العمومية وطبيعة مستخدميها، ثم انتقلنا إلى الفصل الأول الذي خصصناه لبحث جرائم المساس بالمهنية والسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة، متبوعًا بـ الفصل الثاني الذي ركزنا فيه على جريمتي التعدي والإهانة على مستخدمي الصحة من حيث أركانهما القانونية وتكييفهما الجزائي. وقد اختُتمت الدراسة بخاتمة تطرقنا فيها إلى الأحكام الجديدة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2020، وما نصّت عليه الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 01 جانفي 2025، مع عرض مجموعة من الملاحظات المتعلقة بتشديد العقوبات في إطار تعزيز الحماية القانونية لمستخدمي قطاع الصحة .

المبحث التمهيدي:

الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية لمستخدمي الصحة

تعتبر المؤسسات الصحية العمومية محور النظام الصحي وهي تشغل حيزا قانونيا واسعا داخل قانون الصحة العمومية، ذلك أن النظام الصحي ما هو إلا مجموعة من المؤسسات الصحية التي تستخدمها الدولة ممثلة في وزارة الصحة كأداة لتوفير الرعاية الصحية لمواطن، الرعاية التي تعتبر وفقا للقانون الجزائري حقا ذو طبيعة دستورية.

حيث أن قطاع الصحة لم يسلم من مظاهر الاعتداءات والعنف في مجتمعنا ولعل أبرز فئة تطالها هذه الاعتداءات هي فئة مستخدمي الصحة ومؤسساتها الذين يتعرضون لشتى أنواع وأشكال الاعتداءات والتعدي باستعمال العنف والقوة وهذا ما أثر على مردودهم المهني ونوعية الخدمات الصحية المقدمة.

وعليه خصصنا هذا المبحث التمهيدي للتعرف أولا على المؤسسات الصحية في المطلب الأول أما المطلب الثاني خصص لمفهوم مستخدمي الصحة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصحية

ان المفهوم التقليدي للمؤسسات الصحية العمومية يرتكز على اساس المرفق العام، فهي عبارة عن مرفق عام اداري يتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لقواعد القانون العام في تنظيمها وسيرها وتعددت التعاريف الخاصة بالمؤسسات الاستشفائية للصحة العمومية بحيث سنتطرق اليها في مطلبنا هذا ونتناول فيه التعريف اللغوي، الاصطلاحي والتشريعي.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الصحية

تقديم الفرع

أولا- التعريف اللغوي:

1- تعريف المؤسسة الصحية

1-**مُؤَسَّسَةٌ** – الجمع: مؤسسات. [أ س س] "يُتَابِعُ دِرَاسَتَهُ فِي مُؤَسَّسَةٍ تَرْبَوِيَّةٍ": فِي مَعْهَدٍ تَرْبَوِيٍّ. "مُؤَسَّسَةٌ اِقْتِصَادِيَّةٌ": شَرِكَةٌ لَهَا شَبَكَةٌ اِقْتِصَادِيَّةٌ وَاسِعَةٌ. "مُؤَسَّسَةٌ دَوْلِيَّةٌ" "مُؤَسَّسَةٌ عِلْمِيَّةٌ" "مُؤَسَّسَةٌ خَيْرِيَّةٌ" "مُؤَسَّسَةٌ تِجَارِيَّةٌ".[1]

[1]– معاجم وقواميس اللغة العربية،

2- الصحية

صِحِّيّ [مفرد]: اسم منسوب إلى صِحَّة: "خدمات/ عناية صِحِّية- حلاّق صِحِّي". [1]

✓ الصحة لغة هي السلامة وعكس الاختلال فنقول صحيح معناه سليم ونقول صحيحة عكس مختلفة[2]

ثانيا- التعريف الاصطلاحي

هناك عدة تعاريف للمؤسسة الصحية نذكر من بينها:

✓ عرف ونسلو(Winslow 1920) الصحة العامة على أنها: "علم وفن الوقاية من المرض، وإطالة العمر، وترقية الصحة والكفاية، وذلك بمجهودات منظمة للمجتمع من أجل صحة البيئة ومكافحة الأمراض المعدية، وتعليم الفرد الصحة الشخصية وتنظيم خدمات الطب والتمريض للعمل على التشخيص المبكر والعلاج الوقائي للأمراض، وتطوير الحياة الاجتماعية والمعيشية، ليتمكن كل مواطن من الحصول على حقه المشروع في الصحة والحياة ".[3]

✓ "المؤسسة الصحية هي مجموعة المختصين والمهن الطبية والمداخلات المادية التي تنظم في نمط معين بهدف خدمة المرضى وتلبية حاجاتهم ».

من خلال هاته التعاريف يمكن أن نستخلص تعريف للمؤسسات الصحية كالتالي:

---

https://maajim.com/dictionary/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9 يوم 25-03-2025 على الساعة، 19:30 بتوقيت الجزائر

(1)- معاجم وقواميس اللغة العربية، https://maajim.com/dictionary/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9 يوم 25-03-2025 على الساعة، 19:30 بتوقيت الجزائر

(2)- معاجم وقواميس اللغة العربية، https://maajim.com/dictionary/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9 يوم 25-03-2025 على الساعة، 19:30 بتوقيت الجزائر

(3)- عتيق عائشة، جودة الخدمات الصحية في المؤسسات العمومية الجزائرية -دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية لولاية سعيدة-، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر، 2011/2012، ص 35.

✓ ذلك القطاع الذي يسهر على وقاية الموطنين وعلاجهم باستخدام وسائل مادية وبشرية متخصصة في زمان ومكان محددين، حيث تقوم مؤسسات عمومية وعيادات خاصة على تقديم هذه الخدمات الصحية"، ولعل أهم المفاهيم المرتبطة بالصحة هي مفهومي الوقاية والعلاج، حيث أن الوقاية هي عبارة عن إرشادات صحية تمنع وجود المرض إلى حد ما، ويتم توصيل المعلومات والإرشادات الصحية عبر مختلف الوسائل الإعلامية مثل البرامج التلفزيونية التي تخصص برامج حول مختلف الأمراض ومدى خطورتها وكيفية الوقاية منها وعلاجها، أو عن طريق ملفات تطبيقية يتم تثبيتها على الهواتف الذكية، وتحاول وزارة الصحة بالتنسيق مع بعض الجهات استهداف أكبر الوسائل والقنوات الإعلامية التي يهتم بها الجمهور، في حين أن العلاج هو مرحلة تأتي بعد المرض وتكون بإزالته عن طريق الأدوية أو عن طريق العمليات الجراحية حسب حدة المرض وخطورته على جسم الإنسان، ويركز القطاع الصحي على الوقاية خاصة من الأمراض المعدية والخطيرة مثل مرض الإيبولا الذي انتشر في العقد الأخير، حيث تخصص الدولة مبالغ ضخمة من أجل الوقوف ضد هذه الأمراض التي تشكل خطر كبير لا يحمد عقباه.

" كما يعرف الدكتور "Lourent Pierre "المؤسسة العمومية على أنها "هي شخص معنوي من القانون العام يسير مرفق عمومي متخصص، مستقل عن الدولة والجماعات المحلية، ولكنه مربوط بهما

"L'établissement publique est une administration publique personnifié qui dons une circonscription donné gère un ou plusieurs services publiques spécieux." [1]

ويعرف الدكتور "خالد خليل الظاهر" المؤسسة العمومية بأنها "أشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية، تنشئها الدولة لإدارة مرفق عام، ويمنحها القانون قدرا كبيرا من الاستقلال المالي والإداري، وهي صورة من صور اللامركزية المرفقية".[1]

[1]– علي خطار شنطاوي، نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، 1990 ص.11

ويعرف الدكتور "ناصر لباد" المؤسسة العمومية بأنها "شخص معنوي، الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو المجموعات المحلية"[2]

ويرى العلامة "Chapus "بأنه لا يوجد معيار للمؤسسة العمومية، واعتبر أنها شخص متخصص من أشخاص القانون العام"، وقد تخلى في تعريفه عن عنصر المرفق العام"[3].

ويعرفه الأستاذ "Waline "المؤسسة العمومية بأنها "عبارة عن شخص متخصص من أشخاص القانون العام، يتولى إدارة مرفق عام بقدر معين من الاستقلال"

"L'établissement publique est une personne de droit administratif spécialisée et gérant avec une certaine autonomie le service publique"[4]

ويعرف الأستاذ "لوبدار" المؤسسة العمومية بأنها عبارة عن "مرفق عام يتمتع بشخصية معنوية مستقلة، وتعد الصورة العادية لتنظيم الأشخاص الإدارية المتخصصة"

Les établissements publiques sont très généralement des services publiques dotes de la personnalité morale et qu'ils constituent la forme normale d'organisation des personnes administratives spéciales[5]

ويعرفها الدكتور "فهمي محمود شكري": المؤسسة العمومية هي وحدة إدارية أو جهاز إداري من منظمات القطاع العام، مستقلة بذاتها بشخصية معنوية، ولها نوع من الاستقلال

---

[1]– خالد خليل الظاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، ط، 1، 1997 دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ص.54

[2]– ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط2، الجزائر، سنة، 2007 ص.213

[3]– هيام مروة، القانون الإداري الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص.62

[4]– علي خطار شنطاوي، نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، 1990 ص.12

[5]– علي خطار شنطاوي، نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط، 1، 1990 ص.12

المالي والإداري لتمارس عملا من أعمال الدولة –يتم إنشاؤها بقانون يحدد أعمالها وواجباتها وحقوقها، وتخضع من حيث المبدأ لقواعد القانون الإداري".[1]

كما عرفه الأستاذ "عوابدي عمار" المؤسسة العمومية بأنها "منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية العامة، والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المتخصصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية والوصائية، وهي تدار وتسير بالأسلوب الإداري اللامركزي، لتحديد أهداف محددة في نظامها.[2]

ثالثا– المنظمات الصحية الدولية

أبرز المنظمات التي تعتني بالإنسان، وخاصة الجانب الصحي له هي المنظمة الدولية (UNICEF)[3] و(UNESCO)[4]. المنظمتين يسعون بكل الموارد البشرية والمالية أن يتحدون من أجل مكافحة الاوبئة، الأمراض، بالإضافة إلى مد يد المساعدة للأشخاص القاطنين بمناطق الظل، وغيرها من المناطق المعزولة.

منظمة الصحة العالمية DMS أين عرفت الصحة كالتالي:

"جزء لا يتجزأ من نظام صحي تتمثل وظيفته في توفير رعاية صحية شاملة، علاجية ووقائية على حد سواء لجميع أفراد المجتمع، وهي أيضا مركز التدريب العاملين في المجال الطبي والوقائي المجالات الصحية، ومركز البحوث الطبية والاجتماعية[5].

ثالثا: تعريف الصحة في التشريعات

1- تعريف الصحة في التشريع الفرنسي

لم يعرف المشرع الفرنسي المؤسسة الصحية، وإنما اكتفى فقط بتحديد مهامها، حيث تنص في المادة 1L-6111

---

[1]– تعريف الدكتور "فهمي محمود شكري، ورد في مؤلّف د. عمار عوابدي، القانون الإداري، ج، 1 النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، 5.2008 ص 305

[2]– كمال بغداد، المرجع السابق، ص.18

[3]- unicef اليونيسف: United Nations International Children Emergens fnd

[4]- unesco يونيسكو: United Nations Educational Scientific And Cultural Organisation

[5]– عبر شنيتر رضا، النظام القانوني للصحة الجوارية، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، 2013، ص54

المؤسسات الصحية سواء كانت عامة أو مؤسسات خاصة ذات النفع العام التشخيص ومتابعة وعالج المرضى والجرحى، والحوامل". وهذه المهام تعتبر تقليدية، ثم نص في نفس المادة على مهام أخرى لهذه المؤسسات الصحية وهي[1]:

✓ توزيع العلاج وإيواء المرضى إما على شكل عالج متنقل غير ثابت أو عن طريق الخدمات الصحية الممتدة إلى المنزل. وغيرها من المهام الاخرى.

2- تعريف الصحة في التشريع الصحي الجزائري

التشريع الصحي الجزائري هو ذلك النظام الذي يعمل به القانون الجزائري ويشمل كل المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر من أجل تنمية الصحة في مجتمعاتها وبين الافراد وكل المراسيم الرئاسية والتنفيذية وغيرها من القرارات التي من شأنها أن تحكم المنظومة الصحية.

-عرفها نص القانون المادة 297 من القانون الاساسي للصحة على أنها:

" المؤسسة العمومية للصحة هي مؤسسة ذات تسيير خاص وذات طابع صحي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

" وتتمثل مهمتها في ضمان وتطوير وترقية كل النشاطات الصحة. كما يمكنها ضمان نشاطات التكوين والبحث في محال الصحة، ويمكنها أن تطور كل النشاطات الثانوية ذات الصلة بمهامها عن طريق اتفاقية، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للصحة عن طريق التنظيم"[2]

الفرع الثاني: خصائص قطاع الصحة

سنتناول في هذا الفرع أهم الخصائص والاهمية لهذا القطاع نحاول بذلك إبراز أهم النقاط التي هي ركيزة لقطاع الصحة وتساهم في تطورها للأحسن.

---

[1]- بلبشير محمد ألأمين، بودالي محمد، النظام القانوني للمؤسسات لصحية دراسة مقارنة، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة جيلالي ليابس "سيدي بلعباس الجزائر، مجلد 10 / العدد: 02(2024)، ص -791 810.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2018.

أولا: خصائصها

تتميز المؤسسات العمومية بجملة من الصفات والخصائص الذاتية التي تساهم في تحديد ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوحا، وتميزها عن غيرها من الهيئات والمنظمات التي تقترن بها، ومن أهم الخصائص للمؤسسات العمومية ما يلي[1]:

- المؤسسة العمومية تمثل وتجسد فكرة اللامركزية الإدارية المصلحية المرفقية (المادية).
- المؤسسة العمومية مرفق عام أو منظمة عامة وفقا للمعايير الراجحة.
- تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية العامة.
- تتمتع المؤسسة العمومية بالاستقلال المالي والإداري في حدود القانون.

✓ تعتبر المؤسسة العمومية الأداة والوسيلة التنظيمية الأكثر كفاءة ومرونة ورشادة لتدخل الدولة لتحقيق أهداف التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لتمتعها بالاستقلال الاداري والمالي، وتخصصها في اغراض واهداف معينة[2]

✓ تدار وتسير المؤسسة العمومية بواسطة الأسلوب الإداري اللامركزي، وعن طريق مجالس إدارات وعمال ولجان متخصصة دائمة ومؤقتة.

✓ تخضع المؤسسة العمومية للسلطة والرقابة الإدارية الوصائية، التي تمارس عليها السلطات الإدارية المركزية في حدود النظام القانوني الذي يحكم المؤسسات العمومية.

✓ تتخصص المؤسسة العمومية لتحقيق أهداف عامة محددة، تتمثل عادة في إنتاج سلع إنتاجية، استهلاكية، وفي تقديم خدمات عامة، لإشباع الحاجات العامة.

✓ المؤسسة العمومية مملوكة للدولة، وتنشأ –أصلا– بواسطة الدولة[3]

---

[1]– عمار عوابدي، القانون الإداري، ج، 1 النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، 5.2008، ص310.

[2]– عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص308.

[3]– عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص.308

ثانيا: أهميتها:

تنعكس أهمية الصحة على بقية المجالات نظرا لأهميتها البالغة بصفتها حق من حقوق المواطن مكرس في الدستور، وبالتالي يمكن تلخيصها كالتالي:

✓ مجانية العلاج، ومحاولة تطوير هذا الاخير وذلك عن طريق الرقمنة واستعمل الملف الالكتروني للمريض D.E.M

كل سنة تضع وزارة الصحة خارطة الطريق، من اجل اخضاع المؤسسات الاستشفائية الصحية باتباع منوال واحد في تسيير مؤسساته نذكر من بين النقاط التي تتناولها خارطة الطريق:

✓ تطوير نظام الملف الطبي الالكتروني

✓ تطبيق نظام الرقمنة في كل ميادينها.

✓ نظافة المؤسسة.

✓ اللباس الموحد لكل الأسلاك.

✓ الأكل الصحي للمرضى.

✓ وغيرها من النقاط الاخرى، والبرامج المتفق عليها والتي نصت عليها الوزارة الوصية، بحيث تخضع لمراقبة مستمرة من طرف المفتشين.

✓ تطبيق نظام بطاقة الشفاء في المؤسسات الشفائية كبديل للعلاج المجاني.

✓ وضع مخططات ودراسات لتنظيم النسل، ومعالجة الأمراض المزمنة، والمعدية ومحاولة الحد منها.

✓ وظيفة قطاع الصحة تتجسد في وظيفة العلاج، ووظيفة الوقاية.

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصحية في الجزائر:

تنقسم المؤسسات العمومية إلى عدة اقسام من ناحية طبيعة ما تقدمه المؤسسة إلى المواطن، فهي تقدم خدمة عمومية صحية، ومن حيث النطاق المكاني، تنقسم إلى مؤسسات

وطنية وأخرى محلية، غير أن أهم التقسيمات المتعلقة بأنواع المؤسسات العمومية هو تقسيمها حسب طبيعة نشاطها.

حددت المادة 298 من قانون الصحة قائمة المؤسسات الصحية، وتبنت نظام جديد وهو نظام المقاطعات الصحية، بحيث تخضع المؤسسات الصحية إلى نظام اداري مركزي (وزارة الصحة، ومديرية الصحة) وهي كالتالي:

أولا- المركز الاستشفائي الجامعي

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتم انشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة، والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.[1]

ذات تنظيم اداري بسلم اداري، تهتم بـ:

- التشخيص.
- الكشف.
- العلاج.
- الوقاية.
- ضمان تكوين التدرج وما بعد التدرج في علوم الطبية والشبه طبية بالإضافة إلى أنها تفتح أبوابها لكل المستويات الدراسية سواء كانت تربصات جامعية أو تقنية بالتعاون مع مؤسسات تعليمية كالتعليم العالي التعليم الشبه طبي، وحتى مراكز التكوين المهني.

1- المؤسسات الاستشفائية المتخصصة (E.H.S)

المادة 02 من المدونة الخاصة بتصنيف المؤسسات الاستشفائية عرفتها على أنها: " مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ مرسوم

[1]- المدونة الصحية، المراسيم التنفيذية المتضمنة تنظيم وتسيير المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، القطاعات الصحة، ديسمبر 1997، ص3.

تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة الوالي، وتوضع تحت وصاية والي الولاية الموجود بها.[1]

ذات تنظيم اداري بسلم اداري، تهتم بـ:

- التشخيص
- الكشف
- العلاج
- الوقاية

- ضمان تكوين التدرج وما بعد التدرج في علوم الطبية والشبه طبية بالإضافة إلى أنها تفتح أبوابها لكل المستويات الدراسية سواء كانت تربصات جامعية أو تقنية بالتعاون مع مؤسسات تعليمية كالتعليم العالي التعليم الشبه طبي، وحتى مراكز التكوين المهني.

ثانيا- المؤسسات العمومية للصحة الجوارية (E.P.H):

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوالي، باقتراح من الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة الوالي، إنشاء أو حل قطاع صحي بمرسوم تنفيذي.[2]

ذات تنظيم اداري بسلم اداري، تهتم بـ:

- التشخيص
- الكشف
- العلاج
- الوقاية

[1]- المرجع نفسه، ص8.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 12

- ضمان تكوين التدرج وما بعد التدرج في علوم الطبية والشبه طبية بالإضافة إلى أنها تفتح ابوابها لكل المستويات الدراسية سواء كانت تربصات جامعية أو تقنية بالتعاون مع مؤسسات تعليمية كالتعليم العالي التعليم الشبه طبي، وحتى مراكز التكوين المهني

ثالثا- المؤسسات الجوارية للصحة الجوارية (E.P.S.P):

مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوالي، باقتراح من الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة الوالي، انشاء أو حل قطاع صحي بمرسوم تنفيذي.

ذات تنظيم إداري بسلم اداري، تهتم بـ:

- التشخيص
- الكشف
- العلاج
- الوقاية

- ضمان تكوين التدرج وما بعد التدرج في علوم الطبية والشبه طبية بالإضافة إلى أنها تفتح ابوابها لكل المستويات الدراسية سواء كانت تربصات جامعية أو تقنية بالتعاون مع مؤسسات تعليمية كالتعليم العالي التعليم الشبه طبي، وحتى مراكز التكوين المهني.

المطلب الثاني: مفهوم مستخدمي الصحة

مستخدمي الصحة بمختلف اسلاكهم، ورتبهم هم الركيزة الاساسية لكل مؤسسة صحية حيث خصصنا هذا المطلب لهم إلى تعريف مستخدمي الصحة، شروط الالتحاق بمناصبهم، وبالإضافة إلى الأسلاك العاملة في القطاع الصحي.

الفرع الأول: تعريف مستخدمي الصحة

أولا: التعريف الاصطلاحي

لا يوجد تعريف اصطلاحي دقيق لمستخدمي الصحة لكن من خلال ما سبق يمكن أن نقول أنه يشمل كل مستخدمي قطاع الصحة، والذي يشمل الأطباء الأخصائيين والأطباء العامين والأطباء جراحي الأسنان والصيادلة، وشبه الطبيين والقابلات ومستخدمي التخدير والمستخدمين البيولوجيين، والنفسانيين وأساتذة تعليم شبه الطبي، والفيزيائيين بالإضافة إلى الأسلاك المشتركة.

ثانيا: التعريف القانوني

عرفته المادة 165 من قانون الصحة بأنه: " **يقصد بمهنة الصحة في مفهوم القانون كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في انجازها. ويعتبر كذلك مهني الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية، أو تحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش**".[1]

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمناصب قطاع الصحة

حددتها كل من المواد 166 فقرة 2 و3 من قانون الصحة[2]، بالإضافة إلى المادة 74 من القانون الاساسي العام للوظيف العمومي كالتالي:

- ✓ التمتع بحقوق مدنية بصفته يحمل الجنسية الجزائرية.

---

[1]– المادة 165، القانون18–11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 يوليو 2017 المتعلق بالصحة، الجريدة رقم 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018، ص17

[2]– المواد 166 فقرة 2 و3 من القانون 18–11 المتعلقة بالصحة للجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018

- ✓ لا يكون مسبوق من طرف العدالة.
- ✓ الحيازة على شهادة جزائرية للتخصص العامل به أو شهادة معادلة لها.
- ✓ شروط السن القدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة بالمنصب المراد شغله.
- ✓ الفحص الطبي البسيكو تقني.

الجزائر تعزز علاقاتها مع بقية الدول الأخرى، العربية منها والغربية في ميدان الصحة وتعززها في إطار الاتفاقيات بين البلدين وخير مثال على ذلك، اتفاقية التعاون بين البلدين الجزائر والصين في إطار الصحة "البعثة الطبية الصينية".

الفرع الثالث: أصناف مستخدمي الصحة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-250 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسة والإدارات العمومية وهم كالتالي:

- ✓ شعبة الادارة العامة (السلك الاداري):

-متصرفون اداريون

-مساعد متصرف.

-ملحق ادارة رئيسي.

-ملحق ادارة

-عون ادارة

-كاتب

-محاسب اداري

- ✓ شعبة الاعلام الالي(السلك التقني):

-مهندسون.

-مساعد مهندس.

-تقني سامي في الاعلام الالي.

-تقني اعلام.

-معاون تقني.

-اعوان تقنيون.

✓ متصرفي مصالح الصحة اللذين يتلقون تعليما خاصا في المدارس العليا للصحة.

✓ العمال المهنيون، اعوان متعاقدين، سائقي السيارات،

✓ **سلك الحجاب:** كل حسب صنفه، وعدد ساعات العمل في اليوم.

✓ **السلك الطبي:** المرسوم التنفيذي رقم 24-408[1] المعدل لقانون الصحة يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الممارسين الطبيين في الصحة العمومية بحيث تم تحديد حقوقهم وواجباتهم وكل ما يتعلق بالترقية.

✓ النفسانيين العياديين والأرطفونيين: المرسوم التنفيذي رقم 24-411-412 المؤرخ في 28 ديسمبر 2024 الصادر في 01 جانفي 2025 يتضمن القانون الاساسي الخاص بحيث تم تحديد حقوقهم وواجباتهم وكل ما يتعلق بالترقية.

✓ البيولوجيين في الصحة العمومية: المرسوم التنفيذي رقم 24-413 المؤرخ في 28 ديسمبر 2024 الصادر في 01 جانفي 2025 يتضمن القانون الاساسي الخاص بحيث تم تحديد حقوقهم وواجباتهم وكل ما يتعلق بالترقية.

✓ الشبه طبيين في الصحة العمومية: المرسوم التنفيذي رقم 24-422 المؤرخ في 28 ديسمبر 2024 الصادر في 01 جانفي 2025 يتضمن القانون الاساسي الخاص بحيث تم تحديد حقوقهم وواجباتهم وكل ما يتعلق بالترقية.

(1)_ المرسوم التنفيذي، رقم 24-408، المؤرخ في 28 ديسمبر 2024 الصادر في 01 جانفي 2025

✓ القابلات في الصحة العمومية: المرسوم التنفيذي رقم 24-423 المؤرخ في 28 ديسمبر 2024 الصادر في 01 جانفي 2025 يتضمن القانون الاساسي الخاص بحيث تم تحديد حقوقهم وواجباتهم وكل ما يتعلق بالترقية.

✓ مستخدمي التخدير في الصحة العمومية: المرسوم التنفيذي رقم 24-424 المؤرخ في 28 ديسمبر 2024 الصادر في 01 جانفي 2025 يتضمن القانون الاساسي الخاص بحيث تم تحديد حقوقهم وواجباتهم وكل ما يتعلق بالترقية.

خلاصة الفصل:

المؤسسات الصحية العمومية هي مكان جد خاص حيث أنها تحتل مكانة مرموقة في مجتمعنا حيث يستفيد منها كافة المواطنين ولمستخدمي الصحة دور بارز فيها.

لمؤسسات الصحة أصناف ومستخدميها أيضا وتولي الدولة لهم أهمية بالغة من كل الجوانب ولمن لم يسلموا من ظاهرة الاعتداءات والعنف.

خصصنا هذا المبحث التمهيدي للتعرف وتبيان هذه المؤسسات ومستخدميها بالتطرق إلى نواعها وأهميتها في مجتمعنا.

الفصل الأول:

جريمة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية

اعتبر حق الانسان في صورته من أبرز الحقوق الشخصية، اذ يتعلق بكيانه الجسماني وماله ومن اعتبارات معنوية يرغب الشخص المعني الاحتفاظ بها لنفسه وحظر التقاطها أو نشرها للغير إلا برضى منه.

وأمام التطور الرهيب لوسائل التكنولوجيا والاستعمال الواسع لأجهزة الكاميرا المثبتة في الهواتف التي بواسطتها يتم التقاط ونشر تسجيل المكالمات، والأحاديث والصور والفيديوهات، أصبح هذا الحق مهدد بالانتهاك والاعتداء، وقد تعدت هذه الانتهاكات حتى وصلت إلى الموظفين والمستخدمين، فأضحو محل خطر وتهديد من قبل العامة، ومن هذا المنطلق كان لزاما علينا التصدي بالدراسة إلى بعض من الجرائم التي يمكن أن يكون أحد الموظفين بصفة عامة وموظفو الصحة بصفة خاصة عرضة لها، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال دراسة جريمة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية، كنوع من الجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة على سبيل المثال لا الحصر كدراسة نوعية لهذه الجرائم، وسنتناولها في مبحثين المبحث الأول تضمن ماهية جريمة تسجيل المكالمات، والأحاديث والتقاط الصور والفيديوهات، والمبحث الثاني بدوره تضمن ماهية جريمة نشر الصور، الفيديوهات، والتسجيلات، لأن جريمة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية تتضمن جريمتي التسجيل والنشر. وبطبيعة الحال هناك اختلاف بين الفعلين سنحاول ابرازه من خلال دراستنا لأركان هاتين الجريمتين.

المبحث الأول: ماهية جريمة تسجيل المكالمات، الأحاديث، التقاط الصور والفيديوهات

إن تطور التكنولوجيا الذي ساهم في انتشار الأجهزة الالكترونية بما تحويه من تطبيقات متطورة للتسجيل والتقاط الصور بما تمتاز به من الدقة والسلاسة تجعل من مهمة تسجيل الأشخاص وتصويرهم أمر غاية في السهولة، وهو ما ساهم في انتشار ظواهر إجرامية دخيلة على مجتمعاتنا، إذ أصبح الأشخاص بصفة عامة والموظفون بصفة خاصة عرضة لها وتحديدا موظفو الصحة محل الدراسة، ومن خلال هذا المبحث ارتأينا دراسة جريمة تسجيل المكالمات، الأحاديث، التقاط الصور والفيديوهات كمثال عن الجرائم التي يكون فيها موظفو الصحة ضحية لها من خلال مطلبين إثنين، المطلب الأول خصصناه لدراسة ماهية هذه الجريمة ودراسة وتحليل أهم الأركان القانونية التي تقوم عليها، في حين المطلب الثاني خصصناه **للعقوبات** المقررة لهذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تسجيل المكالمات، الأحاديث، التقاط الصور والفيديوهات

تعتبر جريمة تسجيل المكالمات، الأحاديث، التقاط الصور والفيديوهات من الجرائم المستحدثة التي عالجها المشرع الجزائري في نصوصه العقابية، حيث تعتبر هذه الجرائم انتهاك لخصوصية الموظف أثناء تأدية مهامه، حيث خصصنا هذا المطلب بإبراز أهم المفاهيم التي جاءت في خصوص هذه الجريمة كفرع أول أما بالنسبة للفرع الثاني فقد تضمن أركان هذه الأخيرة.

الفرع الأول: تعريف جريمة تسجيل المكالمات، الأحاديث، التقاط الصور والفيديوهات

من خلال هذا الفرع سيتم دراسة تعريف جريمة تسجيل المكالمات، الأحاديث، التقاط الصور والفيديوهات، حيث سنتناول تعريف جريمة تسجيل المكالمات والأحاديث، ثم تعريف جريمة التقاط الصور والفيديوهات، من خلال إبراز أهم التعريفات الاصطلاحية والقانونية التي جاءت في شأنها محاولين الإلمام بالتشريعات التي جرمت هذا النوع من الأفعال مبينين في الوقت ذاته موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة، ناهيك عن التعريفات الفقهية أيضا.

أولا- تعريف جريمة تسجيل المكالمات والأحاديث

1-التعريف الاصطلاحي لجريمة تسجيل المكالمات والأحاديث

يتمثل تسجيل المكالمات والأحاديث في حفظ المراسلات أو المحادثات على مادة معدة لذلك من أجل الاستماع إليها، أو إعادة مشاهدتها لاحقا، ويتم التسجيل بالتقاط مضمون المراسلات أو المحادثات على الوسائل الخاصة بذلك.

وعليه يمكن أن نقول إن جريمة تسجيل المكالمات والأحاديث من جرائم التعدي على المهنية والسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها وذلك باستعمال وسيلة لها القدرة على التسجيل، سواء كان هاتفا ذكيا أو آلة الكترونية. يمكن بواسطتها تسجيل الفيديوهات والأصوات.

2-التعريف القانوني لجريمة تسجيل المكالمات والأحاديث

أغلب التشريعات تجرم انتهاك سرية المحادثات والمكالمات ومن خلال هذه الجزيئة حاولنا ادراج ما به كل من التشريع الفرنسي، المصري، والجزائري بخصوص تعريف هذه الجريمة وهذا على النحو التالي:

أ- موقف المشرع الفرنسي

لم يعرف المشرع الفرنسي جريمة تسجيل المكالمات والأحاديث وانما اتخذ في قانون 17 جوان 1970 المتضمن قانون العقوبات من طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث معيارا للتفرقة بين الجرائم الواقعة على الموظفين والجرائم الواقعة على الأشخاص العادية، معتبرا أن المكان الخاص أي مكان تواجد الأشخاص يصبغ صفة الخصوصية على الحديث، وذلك بموجب نص المادة (386) التي تعاقب على الاستماع والتسجيل واستراق الأحاديث شريطة أن تكون هذه الأحاديث قد جرت في مكان خاص.[1]

غير أن الفقه الفرنسي انتقد موقف المشرع معتبرا أن الأخذ بالمعيار الموضوعي في تحديد صفة الحديث، هو أمر يؤدي إلى التضييق من نطاق تطبيق النص وأن الحديث إنما

[1]- Bandintor, a protection de la vie privé contre l écoute électronique clandestine ,1970

هو شكل من أشكال حرية التعبير فهو تصرف نفسي وشخصي يستقل عن المكان الذي يعبر عنه فيه غير المكان الخاص[1]

ب- موقف المشرع المصري

بالنسبة للمشرع المصري هو أيضا لم يتطرق لتعريف هذه الجريمة في نصوصه العقابية واكتفى أيضا بإبراز المعيار الذي يعتمده فقط لتحديد طبيعة هذه الجريمة وسار على نفس النحو الذي اعتمده المشرع الفرنسي ألا وهو معيار المكان الخاص لتحديد طبيعة الحديث وإضفاء الحماية على المحادثات التي تتم فيه، وذلك بموجب نص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات والخاصة باستراق السمع أو تسجيل الأحاديث أو نقلها عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، فأعتبر أن الحديث يكون خاصا إذا جرى في مكان خاص[2]، أي أن المشرع المصري قد أخذ بطبيعة المكان باعتباره المعيار الذي يحدد تجريم الفعل وإباحته.

واستنادا على ذلك فإن الحديث الذي يتضمن أدق الأسرار لا يحميه القانون إذا تحدث به صاحبه في مكان عام [3]، وفي المقابل فإن القانون يحمي الأحاديث ولو كانت ذات طابع عام إذا جرت في مكان خاص.

ج- موقف المشرع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري وكعادته لا يعرف الجرائم وإنما يترك عبئ ذلك للفقه، فيكتفي هو فقط بإدراج الأفعال المادية المشكلة لكل جريمة وفق النصوص العقابية المقررة لها، وبالنسبة للجريمة محل الدراسة فقد تضمنتها نصوص المواد 149 مكرر 03 إلى غاية 149 مكرر 14 من الأمر 20-01 واعتبر أن هذه الجرائم تستوجب العقاب لأنها تندرج ضمن الاعتداءات على موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية بأحد من الأفعال التي تضمنتها هذه المواد والتي سنتطرق إليها بإسهاب في دراستنا للأركان القانونية التي تقوم

---

[1]- محمد أمين خرشة، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، العدد الثامن، الأردن 14 أفريل 2012 ص.382.

[2]- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص.31.

[3]- يرى الأستاذ عبد الرحمان خلفي بأنه يجب تعداد صور المكان العام، وخلافه يعد من المكان الخاص، ومنه يعتبر مكانا عاما الشارع والحديقة والميدان والملعب. عبد الرحمان خلفي، المرجع

عليها هذه الجرائم، أثناء تأدية مهامهم، وبهذه العبارة يتبين لنا أيضا أن حتى المشرع الجزائري اعتمد على معيار المكان كأساس التفرقة بين هذه الجرائم والجرائم الأخرى التي تقع على الأشخاص.

د- التعريف الفقهي لجريمة تسجيل المكالمات والأحاديث

تتضمن المكالمات والمحادثات الخاصة بعض الخصوصيات والأمور المتعلقة بالأفراد، فهي عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، ويجب أن يتمتع كل إنسان بالحرية والسري الكاملة بشأن أحاديثه[1]. فالمكالمات والأحاديث أسلوب من أساليب الحياة الخاصة، تستمد حرمتها من حرمة الحياة الخاصة لأصحابها، فيها يهدأ المحدث إلى محدثه، دون حرج أو خوف من تنصت الغير، وفي مأمن من فضول استراق السمع، ويحرص أصحابها على سرية محادثاتهم، ويعمل كل شخص بحذر حتى لا يتم البوح بأسراره إلى الغير دون علمه.[2]

إلا أن تطور وسائل تسجيل المكالمات والحديث جعلت من السهل استراق السمع والنظر إلى خصوصيات الغير.

ثانيا: تعريف جريمة التقاط الصور والفيديوهات

1-التعريف الاصطلاحي لجريمة التقاط الصور والفيديوهات

لا يوجد تعريف محدد لجريمة التقاط الصور والفيديوهات، وعليه يمكن القول أن جريمة التقاط الصور والفيديوهات هي تثبيت الصورة على مادة حساسة أو خاصة يمكن من خلالها الاطلاع على الصورة لغاية محددة.

2-موقف مختلف التشريعات لجريمة تسجيل المكالمات والأحاديث

اتجهت جل التشريعات المقارنة على اعتبار أن الحق في حرمة الصورة من أهم المظاهر الواردة على الحق في حرمة الحياة الخاصة فالمشرع الفرنسي تضمن حماية

---

[1]- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص.176

[2]- محمد أمين خرشة، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، العدد الثامن، الأردن 14 أفريل 2012 ص.382

دستورية صريحة للحق في حرمة الصورة وهو نفس الشيء بالنسبة للحق في حرمة الفيديوهات.

بالنسبة للمشرع المصري لم يتناول حماية دستورية صريحة للحق في حرمة الصورة والفيديوهات إلا أنه جرم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بالتقاط الصور للأشخاص، في حين المشرع الجزائري كان صريح في نصوصه التشريعية فكل من يقوم التقاط الصور أو فيديوهات أو اخبار أو معلومات على شبكة الكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى قصد الاضرار أو المساس بالمهنية وبالسلامة المعنوية لأحد مهني الصحة أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، فمن خلال ما سبق هذه النصوص الشريعة تؤيد تجريم التقاط الصور والفيديوهات، في الأماكن الخاصة والأماكن العامة.

3-التعريف الفقهي لجريمة التقاط الصور والفيديوهات

إن المساس بالصورة يكون أخطر أنواع الاعتداء على الحياة الخاصة، ومن الناحية العملية غالبا ما يقترن المساس بالحق في الصورة بالحق في الحياة الخاصة، إذ أن حماية الحق في الصورة تقررت بوصف الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة [1].

الفرع الثاني: أركان جريمة تسجيل المكالمات، الأحاديث، التقاط الصور والفيديوهات

لا يمكننا حصر أو تحديد أركان هذه الجريمة، كونها تختلف حسب الوسائل المستخدمة في اقترافها أو أهدافها وسواء كانت فردية أو جماعية، وبالتالي يمكن ابرازها من خلال الركن الشرعي وهو النص الجزائي الذي يبين الأفعال المجرمة ويقرر لها العقوبات المناسبة تبعا لجسامة كل فعل، الركن المادي وهو مجموع السلوكات المادية المجرمة المنشئة للجريمة بالإضافة إلى النتيجة إذا الجريمة مادية وبالتالي علاقة سببية أو بدونها إذا كانت الجريمة شكلية وأخيرا الركن المعنوي وهو القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

[1]- حسام الدين كامل الأهوني، الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978، ص 71.

أولا: الركن الشرعي

الركن الشرعي بطبيعة الحال هو النص القانوني الذي يجرم هذه الأفعال، وينقلها من حالة الإباحة إلى حالة التجريم، بالنسبة لجريمة تسجيل المكالمات، الأحاديث، التقاط الصور والفيديوهات التي يكون ضحيتها موظفي الصحة أو أحد هياكلها، فالمشرع الجزائري خصص قسما كاملا في قانون الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في الأمر 20-01 في مواده من 149 مكرر3، 149 مكرر 5، 149 مكرر 6، 149 مكرر 8 إلى غاية 149 مكرر 14 منه حيث تضمنت هذه المواد جريمة تسجيل المكالمات، الأحاديث، التقاط الصور والفيديوهات والعقوبات المقررة لها، فضلا عن الحالات التي تشدد فيها العقوبة.

ثانيا- الركن المادي

يتكون الركن المادي بصفة عامة من ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإحدى صور النشاط الإجرامي عن طريق التقاط أو تسجيل مكالمات أو أحاديث أو فيديوهات خاصة أو سرية لمستخدمي الصحة واشتراط إتيان هذا النشاط الإجرامي لابد وأن يتم من دون موافقة صاحب الشأن وبأي وسيلة كانت، وعليه سنحاول التصدي بالتحليل والشرح لعناصر الركن المادي المشكل لجريمة جريمة تسجيل المكالمات، الأحاديث، التقاط الصور والفيديوهات

1-السلوك الاجرامي

يعرف السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة، أو هو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي.[1]

فجريمة التقاط وتسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية هي جريمة مادية إيجابية [2]، تتحقق بثلاث صور هي: الالتقاط أو التسجيل المكالمات والأحاديث الصور والفيديوهات.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دون طبعة الجزائر، دار الهدى، 2010 ص.89

[2]- والسلوك الإيجابي: هو عبارة عن حركة أو مجموعة حركات إرادية تحدث تغيير في العالم، أما السلوك السلبي: هو إمساك إيرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب اتيانها. عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص.901

والمقصود بالأحاديث في هذه الجريمة الأصوات والأقوال الصادرة من الأشخاص، بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث.[1]

وقد جرم المشرع الجزائري فعل تسجيل الأحاديث الصادرة بين شخصين أو أكثر. وكذلك التقاط الصور والفيديوهات، باعتماده عبارة "المكالمات والأحاديث الصور والفيديوهات"، وهي تشمل الحديث بين مستخدمي الصحة والمرضى ومرافقين المرضى.

كما أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "التقاط" و"تسجيل" أي الاستعانة بأداة أو جهاز، ويتم عن طريق استخدام الأجهزة الإلكترونية التي تستخدم لاستماع الأحاديث والمكالمات.

التسجيل "enregistrement" يعني حفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك، بقصد الاستماع إليه فيما بعد، أو نقله إلى مكان آخر غير الذي تم تسجيله فيه.[2]

وفيما يتعلق بالوسيلة المستعملة، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة بذاتها، بل استعمل عبارة "على شبكة الكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى"، والمشرع الفرنسي استعمل عبارة "بوسيلة أيا كانت" في المادة في المادة 226 /01 قانون العقوبات الفرنسي، والمشرع المصري استعمل عبارة "عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه" في المادة 309 مكرر.

تقوم الجريمة محل دراسة عند قيام الجاني بتسجيل أو التقاط الصور أو الفيديوهات أو المكالمات الخاصة بمستخدمي الصحة داخل المؤسسات العمومية للصحة أو خارجها كالتقاط الصور للمرضى أثناء دخولهم المستشفيات أو أثناء اعطائهم الاسعافات الأولية.

وفيما يتعلق بطبعة الوسيلة المستعملة في الالتقاط أو التسجيل، نجد أن المشرع الجزائري لم يحصر ولم يحدد طبيعة ونوع الوسيلة المستخدمة في الجريمة "بأي وسيلة كانت"

---

[1]– محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص.296.

[2]– فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة والحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الإخوة منتوي كلية الحقوق، 2012–2011، ص.222

ليتماشى النص والتطور التكنولوجي الذي ستصل إليه الجريمة، وذلك بهدف توسيع نطاق الوسائل المستعملة ليشمل كل الوسائل التقنية الحديثة، وليساعد في عدم إفلات المجرمين من العقاب.

ويشترط لقيام الجريمة أن يكون الكلام الذي تم تسجيله والصور والفيديوهات التي تم التقاطها ذات طابع خصوصي أو سري، على أن يكون هذا التسجيل أو التقاط الصور داخل الهياكل الصحية والمؤسسات الصحية وكل المرافق التابعة لها، وهو ما اعتبره المشرع ظرف تشديد حال التقاطها خلسة أو في الأماكن غي المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية وهو ما نص عليه المشرع صراحة من خلال نص المادة 149 مكرر 03.

وعليه فالمكان الذي تحدث فيه هذه الأفعال محل الدراسة يعتبر شرطا جوهريا في تجريم الفعل وخضوعه لأحكام القسم مكرر المتضمن جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، بمعنى مخالف التصوير أو التسجيل الذي يتم خارج المؤسسات الصحية وبدون مناسبة لتأدية مهام المستخدم أو الموظف لا تخضع لأحكام هذا القسم، ونكون أمام جريمة أخرى.

2-النتيجة الاجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية هي ذلك التغيير الذي يحدثه الفعل المادي في العالم الخارجي وهي الأثر الخارجي الناجم عن النشاط الاجرامي، وباعتبار جريمة تسجيل المكالمات والأحاديث والتقاط الصور والفيديوهات من الجرائم المادية التي تحتاج بطبيعتها إلى نتيجة، فالنتيجة الجرمية التي تحدثها هذه الجريمة هي إما تسجيل الأحاديث أو المكالمات أو فيديوهات، أو التقاط صور هذا كله داخل المؤسسة الصحية سواء خلسة أو علنا يراد بها احداث بلبلة في المؤسسة مثلا أو قصد الإضرار بموظف بذاته.

3- العلاقة السببية

يشترط لتحقق الركن المادي للجريمة رابطة سببية بين الفعل والنتيجة فالفعل هو سبب وقوع النتيجة، فالعلاقة السببية هي العنصر الأساسي الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة، فلو انقطعت هذه العلاقة لا يتحقق الركن المادي نهائيا، وبالنسبة لجريمة تسجيل المكالمات الأحاديث، التقاط الصور والفيديوهات، فالعلاقة السببية تكمن في وجود رابطة مباشرة بين

فعل التسجيل والتقاط الصور والفيديوهات داخل الحرم الوظيفي والنتيجة الضارة المجرمة ألا وهي المساس بكرامة أحد موظفي الصحة أو بهياكلها.

ثالثا-الركن المعنوي

لا تكفي إرادة الجاني في جريمة التقاط الصور أو تسجيل المكالمات والأحاديث الصور والفيديوهات في تحديد القصد الجنائي، وإنما يجب أن يتحقق العلم أيضا، والعلم في هذه الحالة هو ادراك الجاني لأركان الجريمة التي يقوم بها أو سيقوم بها ويعلم أن القانون يعاقب على مثل هذه الأفعال، وعليه فالسلوك الاجرامي في الجريمة يوجه نحو ارتكاب فعل غير مشروع ومجرم قانونا، مع علم الجاني وقاصدا ذلك ومهما يكن لا يستطيع انتفاء علمه كركن للقصد الجنائي العام فجريمة تسجيل أو التقاط المكالمات أو الاحاديث أو الصور أو الفيديوهات لمستخدمي الصحة من الجرائم العمدية التي تستوجب توافر القصدين معا العام والخاص معا، بالنسبة للقصد العام والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني لارتكاب هذا الفعل وهو يعلم أنه مجرم وبكل ارادته الكاملة، أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المجرم قصد تحقيق هدف مبيت من ورائه، فلا يمكن للقاضي أن يسقط السلوك الاجرامي أي صورة من صور الخطأ الواردة في المادة 288 من قانون العقوبات كالرعونة وعدم الاحتياط الاهمال وعدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة، وبالتالي توفر عناصر القصد الجنائي وهما العلم والإرادة

1-**العلم:** هو معرفة الجاني أن ما يقوم به مجرم قانونا، كما أنه يعلم بالأركان القانونية لقيام هذه الجريمة فبمجرد تسجيل المكالمات والأحاديث والتقاط الصور والفيديوهات بأحد مستخدمي الصحة أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم داخل المؤسسات الصحية مهما كانت طبيعتها أو خارجها، ويعلم الجاني أن الوسيلة التي يستعملها كفيلة لتسجيل المكالمات والأحاديث والتقاط الصور والفيديوهات.

2-**الارادة:** بمعنى أن الجاني قام بفعل تسجيل المكالمات والأحاديث والتقاط الصور والفيديوهات لمستخدمي الصحة داخل مقر عملهم وهو بكل إرادته الكاملة.

هذا بالنسبة للقصد العام بعنصريه العلم والإرادة، أما بالنسبة للقصد الخاص فيتمثل في نية إضرار الجاني أو الحاق الضرر بالمجني عليهم فيما يتعلق بالمساس بسمعتهم المهنية

وشرفهم واعتبارهم أو الانتقاص من معنوياتهم وزرع الخوف أو الفشل في نفوسهم على أنهم لم يقوموا بتأدية مهامهم أمام المرضى بالضمير الأخلاقي والمهني وعجزوا عن تقديم العناية لهم، مما يعكس سلبا على سلامتهم المهنية والمعنوية.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تسجيل المكالمات، والاحاديث والتقاط الصور والفيديوهات

يعتبر فعل تسجيل المكالمات، والأحاديث والتقاط الصور والفيديوهات لمستخدمي الصحة العمومية جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات كما عاقب المشرع على المحرض والشريك أيضا، كما يعاقب على فعل الشروع واعتبره كالجريمة التامة، أما عن العقوبة المقرة لجريمة تسجيل المكالمات أو الأحاديث والتقاط الصور والفيديوهات، فقد أورد المشرع الجزائري عدة عقوبات جزائية تختلف من عقوبة إلى أخرى وفق الظروف التي أدرجها المشرع وبحسب الشخص مرتكب الجريمة، إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا وتناولها في فرعين ونبين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية لكل منهما.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

سنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة لهاته الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، والتي تتمثل في عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية، وهي كالآتي:

أولا- العقوبات الأصلية

أ- بالنسبة للجنح

- تكون جريمة تسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط صور أو فيديوهات جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين سجن إلى خمس سنوات وبغرامة مالية مقدارها 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يقوم قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو السلامة المعنوية لأحد موظفي الصحة أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات، شريط أن يكون هذا الاعتداء أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

ب – بالنسبة للجنح المشددة

– وتضاعف العقوبة حال ارتكابه خلسة وداخل الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية.

– وفي حال ارتكاب هذه الأفعال المنصوص عليها في المادة 149 مكرر 3 خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، أو قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها، ترفع العقوبة من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.[1]

ج– بالنسبة للجنايات

تكون جريمة تسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط صور أو فيديوهات جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1.00.000 دج إلى 2.00.000 دج، إذا ارتكبت بتوفر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية: في إطار جماعة، إثر خطة مدبرة أو بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة باستعمال العنف، أو بحمل السلاح واستعماله.[2]

- كما يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي كل شخص يحرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها.[3]

- كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنح بعقوبة الجريمة التامة[4]، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[5]

---

[1]– المادة 149 مكرر 05 من قانون العقوبات.

[2]– المادة 149 مكرر 06 من قانون العقوبات.

[3]– المادة 149 مكرر 10 من قانون العقوبات.

[4]– المادة 149 مكرر 11 من قانون العقوبات.

[5]– المادة 149 مكرر 12 من قانون العقوبات.

ثانيا- عقوبات تكميلية

دون الإخلال بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات من خلال نص المادة 9 يمكن أن تطبق في حقه ما يلي:

1- عقوبة الحرمان المؤقت من الفضاء المعلوماتي: يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من استخدام أي شبكة الكترونية، أو منظومة معلوماتية، أو أي وسيلة من وسائل الاعلام والاتصال لمدة اقصاصها (03) ثلاث سنوات تسري بدئا من انقضاء العقوبة الأصلية، أو الافراج عن المحكوم عليه أو صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس[1]. فلا يستفيد المحكوك عليه على شبكة ثابتة للأنترنيت في منزله، أو في هاتفه المحمول، إلا أن هذه الاخيرة تبقى صعبة التحقيق لأن المحكوم عليه يمكن أن يستفيد من الانترنيت عن طريق استعمال جهاز شبكة الانترنيت من عند الجيران أو هواتف معارفه.

2-عقوبة المصادرة الجزئية للأموال: وجاء ذلك في نص المادة 149 مكرر 9 على أنه (دون المساس بحقوق الغير حسن النية بمصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، .....). يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة الجهاز المستعمل في جريمة تسجيل المكالمات والأحاديث والتقاط الصور والفيديوهات، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

2-**عقوبة اغلاق محل الاستغلال:** الشطر الثاني من النص القانوني 14 مكرر 9 ينص على أنه (يمكن اغلاق محل أو مكان الاستغلال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه)، فالمالك لمحلات موردي الأنترنيت في حالة علمه بأنه يتم استغلال المحل من أجل التسجيل والتصوير ونسخ الصور والفيديوهات والتسجيلات في معدات الإعلام الآلي فإنه قد مد يد مساعدة للمحكوم عليه، وفي حالة انتفاء العلم لا يجوز اغلاق محله حماية لحسن النية.

[1]- المادة 149 مكرر 08 من قانون العقوبات

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة للشخص المعنوي

بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الحال فقد أحالتنا المادة 194 مكرر 14 إلى نص المادة 18 من قانون العقوبات المتضمنة العقوبات المقررة للشخص المعنوي وهي كالتالي:

أولا: العقوبات الأصلية

-العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح الغرامة التي تساوي مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ثانيا: عقوبات تكميلية

العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في جريمة تسجيل الاحاديث والمكالمات والفيديوهات والصور كالتالي:

- ✓ حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- ✓ الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- ✓ المنع من مزاولة نشاط أو عدة انشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- ✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- ✓ نشر وتعليق حكم الادانة
- ✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- ✓ تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المبحث الثاني: ماهية جريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات

من خلال هذا المطلب حاول دراسة جريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات باعتبارها لا تقل خطورة عن جريمة تسجيل المكالمات، المحادثات، التقاط الصور والفيديوهات، فكلا الجريمتين تشكلان اعتداء على السلامة المهنية لموظفي الصحة وهياكلها، فقد حاولنا من خلال هذا المبحث بيان مختلف التعاريف التي جاءت بهذا الصدد وأهم العقوبات التي المقررة لها وهذا بالاعتماد على مطلبين، المطلب الأول: مفهوم جريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات، في حين المطلب الثاني تناولنا فيه العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في فرعين مستقلين مع ابراز العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية لكل منهما.

المطلب الأول: مفهوم جريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات

تناولنا في المطلب المبحث الأول جريمة نشر المكالمات والأحاديث والصور والفيديوهات والآن سنحاول أن نتصدى بالدراسة لنموذج آخر للجريمة والمتمثل في نشر هذه الصور والفيديوهات، فهذه الجريمة لا يمكن أن تقع إلا بوقوع الأولى، لما لهما من ترابط وتكامل، فالمشرع الجزائري جرم نشر الفيديوهات والصور التي تلحق الضرر بمستخدمي الصحة، عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والأنترنيت.

الفرع الأول: تعريف جريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات

سنتناول في هذا الفرع أهم التعريفات التي جاءت بخصوص هذه الجريمة فضلا عن بيان رأي كل من المشرع الفرنسي، المصري، والجزائري من هذه الأخيرة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات

من خلال النصوص القانونية يمكن أن نعرف نشر الصور والفيديوهات والتسجيلات على أنها تحول أو تنقل من الجهاز الذي تم تصوريها فيه إلى جهاز آخر دون الاعتبار للوسيلة المستعملة، أي عن طريق جهاز معد خصيصا لذلك.

أولا- التعريف القانوني لجريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات

سنتناول في هذا التعريف ما ذهب إليه كل من التشريع الفرنسي، المصري والجزائري.

1-**التشريع الفرنسي:** المشرع الفرنسي لم يعرف هذه الجريمة، وانما اعتبرها حقا دستوريا بقوة القانون، حيث تضمنت نصوصه العقابية حماية صريحة للحياة الخاصة للأشخاص، أين جرم المشرع الفرنسي فعل التقاط ونشر صور وفيديوهات لأشخاص دون موافقتهم، وبمعنى أوضح المشرع الفرنسي تصدى لحماية حياة الأشخاص الخاصة دون استثناء بما فيها فعل التقاط الصورة أو فيديوهات أو تسجيلات أو نشرها.

2-**التشريع المصري:** لم يعرف المشرع المصري جرم نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات، واكتفى بتجريم هذه، حيث نصت المادة 309 مكرر فقرة ب من قانون العقوبات المصري على عقاب كل من اعتدى على أي الحق في الحياة الخاصة للأفراد بالتقاط الصور للأشخاص.

3-**المشرع الجزائري** هو بدوره سار على نفس نهج المشرع الفرنسي ولم يعرف جريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات، واكتفى بتجريمها بقوله كل من يقوم نشر الصور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على شبكة الكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى قصد الأضرار أو المساس بالمهنة أو بالسلامة المعنوية لأحد مهني الصحة أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها[1].

وعليه ومن خلال ما ورد ذكره يمكننا تعريف جريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات على أنها: كل الأفعال التي تهدف إلى نشر صور أو فيديوهات أو تسجيلات لأحد من مهني الصحة وهم يزاولون مهنتهم داخل المؤسسة الصحية، بغية الإضرار بهم.

الفرع الثاني: أركان جريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات

من خلال هذه الجزئية حاولنا دراسة البنيان القانوني التي تقوم عليه جريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات من خلال إبراز كل من الركن الشرعي، المادي والمعنوي كما يلي:

[1]- المادة 149 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا- الركن الشرعي

جرم المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 149 مكرر 3 فعل نشر أو تصوير فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة الكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي طرق أخرى، إذا كان هذا الفعل يهدف من ورائه إلى إلحاق الضرر أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

ثانيا - الركن المادي

تعتبر جريمة نشر وتحوير التسجيلات الفيديوهات والصور لمستخدمي الصحة أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم من الجرائم المادية الإيجابية، التي تقوم على السلوك الإجرامي الذي يتمثل في نشر الصورة الأحاديث والفيديوهات، والنتيجة الجرمية ناهيك عن العلاقة السببية وهو ما سنحاول بيناه من خلال ما يلي:

1-السلوك الاجرامي

تقوم الجريمة محل دراسة عند قيام الجاني بنشر الصور أو الفيديوهات أو المكالمات الخاصة بمستخدمي الصحة داخل المؤسسات العمومية للصحة أو خارجها فيقصد بالنشر هو وضعها وتسريبها عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو الأنترنيت، أو أي وسيلة كانت ويتحقق السلوك الإجرامي للجريمة بنشر الصورة الأحاديث والفيديوهات أي تحويلها أو إرسالها من مكان تواجد مستخدمي الصحة إلى مكان آخر، ومن أمثلة ذلك إرسال الصور عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى، وخير ما فعل المشرع الجزائري عندما لم يحدد وسيلة معينة بذاتها التي يستعملها الجاني في نشر الصورة والفيديوهات، من خلال **عبارة بأي وسيلة** منتهجا نهج المشرع الفرنسي الذي استعمل بدوره هو أيضا عبارة "بأي وسيلة كانت"، في حين المشرع المصري استعمل عبارة "عن جهاز من الأجهزة "، وهذا بهدف التوسيع لاحتواء كل التقنيات العلمية، التي يمكن أن تستعمل مستقبلا، كما اشترط المشرع الجزائري لتحقق جريمة نشر الصور التسجيلات والفيديوهات أن تتم أثناء تأدية موظف الصحة لمهامهم أو بمناسبتها، أي اثناء ساعات العمل داخل المؤسسات الصحية، أو أثناء تقديم الإسعافات الأولية داخل بيوت المرضى، بالإضافة إلى عدم رضا المجني عليه، بحيث يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة عندما يتم نشر الصور التسجيلات والفيديوهات المجني

عليه دون موافقته حال أدائه لمهامه أو بمناسبتها، فإذا قام فعل النشر علي مرأى المجني عليه، فإن رضاه مفترض إذا لم يعارض هذا التصرف، بينما كان بإمكانه القيام بذلك، أما إذا رفض رفضا مطلقا أن تنشر له صورة ورغم ذلك نشرها الجاني، فتقوم المسؤولية الجنائية.

2- النتيجة الاجرامية

تتحقق النتيجة الاجرامية في جريمة نشر الصور والفيديوهات عندما يتم نشر صورا التقطها الجاني لأحد موظفي الصحة سواء كانوا أطباء، ممرضين أو إداريين أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها خلسة، وقام بنشرها دون علمهم أو رضاهم، ليجدوا بصورهم على مواقع التواصل الاجتماعي أمام عدد كبير من المشاهدات والاستهزاء والتنمر عليهم، ووصفهم بأبشع الصفات ما يشكل معه مساسا بالسلامة المهنية والمعنوية لهؤلاء المستخدمين.

وتجدر الإشارة أن كل فعل من شأنه أن يمس بالسلامة المهنية يعتبر في نظر القانون نوع من أنواع حوادث العمل التي قد يتعرض لها الموظف العمومي.

3- العلاقة السببية

يشترط لتحقق الركن المادي للجريمة رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، فإذا انقطعت هذه الرابطة لا يمكن مساءلة المتهم عن النتيجة، والعلاقة السببية في جريمة نشر الصور، الفيديوهات وتحويرها، تتطلب إثبات أن النشر قد أدى فعليا إلى نتيجة ضارة تمس الموظف وفي حال عدم اثبات هذه العلاقة لا يمكننا متابعة الشخص وتنتفي عليه هذه التهمة.

ثانيا- الركن المعنوي

جريمة نشر المكالمات والأحاديث والتقاط الصور والفيديوهات لمستخدمي الصحة أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها من الجرائم العمدية، التي تحتاج إلى قصد عام وخاص.

يأخذ صورة القصد الجنائي توافر عنصري العلم والإرادة، ويتعين أن ينصرف علم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها، من نشر وتشهير يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي بكل حرية وإدراك، فلا تقوم الجريمة إذا قام شخص خطأ بتشغيل جهاز التصوير في مكان خاص فالتقطت بالخطأ صورة موظف كان يزاول عمله، وبالتالي فالقصد الجنائي الخاص قائم في مثل هذه الجرائم

عندما تتجه إرادة الجاني الملحة لتحوير ونشر الصور والفيديوهات قصد الإضرار بموظف معين والتشهير به، فلا محل للخطأ في مثل هذا النوع من الجرائم، فلا يمكن الاعتداد بأي صورة من صور الخطأ الواردة في المادة 288 من قانون العقوبات كالرعونة وعدم الاحتياط، الإهمال وعدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات

جرم المشرع الجزائري فعل نشر الصور والفيديوهات لمستخدمي الصحة العمومية على مواقع التواصل الاجتماعي بمقتضى الامر 20-01، وشدد العقوبات بسبب الظروف الاجتماعية، والصحية التي مرت بها البلاد والعالم بأسره جراء جائحة كورونا، وهو ما سنحاول بيانه من خلال إبراز أهم العقوبات التي أقرها المشرع لهذه الجريمة سواء عقوبات للشخص الطبيعي المعنوي بالاعتماد على فرعين إثنين، حيث تضمن الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في حين تضمن الفرع الثاني العقوبات المقررة الشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجريمة للشخص الطبيعي

سنحاول من خلال هذا الفرع بيان الجرائم التي أقرها القانون بخصوص الشخص الطبيعي، من خلال مناقشة الجرائم الأصلية من جنحة إلى جنحة مشددة إلى جناية، وكذا العقوبات التكميلية أيضا.

أولا- العقوبات الأصلية

أ- بالنسبة للجنح

- تكون جريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين سجن إلى خمس سنوات وبغرامة مالية مقدارها 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يقوم قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو السلامة المعنوية لأحد موظفي الصحة أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات، شريط أن يكون هذا الاعتداء أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

ب – بالنسبة للجنح المشددة

– وتضاعف العقوبة حال ارتكابه خلسة وداخل الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل

أو المؤسسة الصحية.

– وفي حال ارتكاب هذه الأفعال المنصوص عليها في المادة 149 مكرر 3 خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، أو قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها، ترفع العقوبة من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.[1]

ج– بالنسبة للجنايات

تكون جريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1.00.000 دج إلى 2.00.000 دج، إذا ارتكبت بتوفر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية: في إطار جماعة، إثر خطة مدبرة أو بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة باستعمال العنف، أو بحمل السلاح واستعماله.[2]

– كما يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي كل شخص يحرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها.[3]

– كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنح بعقوبة الجريمة التامة[4]، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[5]

---

[1]– المادة 149 مكرر 05 من قانون العقوبات.

[2]– المادة 149 مكرر 06 من قانون العقوبات.

[3]– المادة 149 مكرر 10 من قانون العقوبات.

[4]– المادة 149 مكرر 11 من قانون العقوبات.

[5]– المادة 149 مكرر 12 من قانون العقوبات.

ثانيا- عقوبات تكميلية

دون الإخلال بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات من خلال نص المادة 9 يمكن أن تطبق في حقه ما يلي:

1- عقوبة الحرمان المؤقت من الفضاء المعلوماتي: يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من استخدام أي شبكة الكترونية، أو منظومة معلوماتية، أو أي وسيلة من وسائل الاعلام والاتصال لمدة اقصاصها ثلاث سنوات تسري بدئا من انقضاء العقوبة الاصلية، أو الافراج عن المحكوم عليه أو صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس[1]. فلا يستفيد المحكوك عليه على شبكة ثابتة للأنترنيت في منزله، أو في هاتفه المحمول، إلا أن هذه الاخيرة تبقى صعبة التحقيق لأن المحكوم عليه يمكن أن يستفسد من الانترنيت عن طريق استعمال جهاز شبكة الانترنيت من عند الجيران أو هواتف معارفه.

2-عقوبة المصادرة الجزئية للأموال: وجاء ذلك في نص المادة 149 مكرر 9 على أنه (دون المساس بحقوق الغير حسن النية بمصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، .....). يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة الجهاز المستعمل في جريمة تسجيل المكالمات والأحاديث والتقاط الصور والفيديوهات، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

3-**عقوبة اغلاق محل الاستغلال:** الشطر الثاني من النص القانوني 14 مكرر 9 ينص على أنه (يمكن اغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه)، فالمالك لمحلات موردي الأنترنيت في حالة علمه بأنه يتم استغلال المحل من أجل التسجيل والتصوير ونسخ الصور والفيديوهات والتسجيلات في معدات الإعلام الآلي فإنه قد مد يد مساعدة للمحكوم عليه، وفي حالة انتفاء العلم لا يجوز اغلاق محله حماية لحسن النية.

[1]- المادة 149 مكرر 08 من قانون العقوبات

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة للشخص المعنوي

بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الحال فقد أحالتنا المادة 194 مكرر 14 إلى نص المادة 18 من قانون العقوبات المتضمنة العقوبات المقررة للشخص المعنوي وهي كالتالي:

أولا: العقوبات الأصلية

-العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح الغرامة التي تساوي مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ثانيا: عقوبات تكميلية

العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في جريمة تسجيل الاحاديث والمكالمات والفيديوهات والصور كالتالي:

- ✓ حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- ✓ الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- ✓ المنع من مزاولة نشاط أو عدة انشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- ✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- ✓ نشر وتعليق حكم الادانة
- ✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- ✓ تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل بيان أهم الجرائم التي تقع على موظفي ومستخدمي قطاع الصحة، والتي أولى المشرع اهتماما كبيرا لهذه الفئة خاصة بعد جائحة كورونا، والدور الذي لعبه هذا القطاع ومستخدميه؛ من دور جبار لا ينسى في محاولتهم انقاض العديد من المرضى آن ذاك، وأمام الضغوطات التي كان يعيشها المرضى وأهاليهم كانت هناك العديد من المناوشات والاعتداءات راح ضحيتها هؤلاء الموظفين، وأمام هذا الوضع ارتأى المشرع أن يوفر لهاته الفئة حماية جزائية من أي اعتداء قد يلحقهم أناء مزاولتهم لمهنتهم أو بمناسبتها، حيث حاولنا دراسة جريمة المساس بالسلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة والتي يندرج تحتها نوعين من الجرائم، الجريمة الأولى تسجيل ونشر الأحاديث المكالمات الصور والفيديوهات من خلال بيان ماهيتها أركانها والعقوبات المقرة لها، في حين الجريمة الثانية هي جريمة نشر الصور والفيديوهات والتسجيلات حيث حاولنا ابراز أهم التعريفات التي جاءت بخصوصها، فضلا عن دراسة أركانها وتحديد العقوبات المقرة لها.

الفصل الثاني:

جريمتي الإهانة والتعدي

على مستخدمي الصحة

إن الحقوق الأساسية للموظف العمومي والمقررة بنص القانون تعطيه الحق في التمتع بالحماية القانونية ازاء أي اعتداء.[1]

تُعتبر الاعتداءات اللفظية على مستخدمي الصحة من الظواهر التي تصاعدت حدّتها في السنوات الأخيرة، مما استدعى تدخل المشرّع لحماية هذه الفئة التي تؤدي مهامها في ظروف حساسة تتعلق بصحة المواطنين وسلامتهم.

وتعد الإهانة من أبرز الجرائم التي تهدد أمن هؤلاء المستخدمين أثناء أداء واجبهم المهني وعليه يُعنى هذا الفصل بدراسة جريمة الإهانة على مستخدمي الصحة، من حيث المفهوم والأركان القانونية، ثم التطرق إلى العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

[1]– سعود لعروسي وجندل خير، جرائم الاهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021، ص11

المبحث الأول: ماهية جريمة الإهانة على مستخدمي الصحة

تشكل الأفعال التي تمس كرامة المستخدمين وأمنهم المهني جرائم تستوجب الوقوف عندها بدقة. ويُعدّ كل من الإهانة والتعدي من صور الاعتداء التي تختلف في طبيعتها القانونية، لكنها تلتقي في كونها تشكل تهديدًا مباشرا للسير الحسن للمرفق الصحي. لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهومي جريمة الاهانة والتعدي، مع بيان الأركان المكونة لكل منهما.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهانة على مستخدمي الصحة

إنّ الإهانة تعدّ من أخطر الأفعال التي تمس كرامة الموظف العمومي، خاصة في القطاع الصحي، حيث تُرتكب غالبًا أثناء أو بسبب أداء الوظيفة. ومن هذا المنطلق، يستوجب تحديد مفهوم جريمة الإهانة وبيان أركانها التي تقوم عليها في ضوء أحكام القانون.

لم يتم الاتفاق على تعريف موحد للجريمة، فكل باحث ينطلق في تعريفها من منطق بحثه وصميم تخصصه[1]، وعليه سنتطرق من خلال هذا لتعريف جريمة الإهانة من مختلف الجوانب ونحدد أركانها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإهانة على مستخدمي الصحة

للإحاطة بجريمة الإهانة سنقوم من خلال هذا الفرع بتعريفها من الجانب اللغوي والاصطلاحي والقانوني وأخيرا الفقهي.

أولا: التعريف اللغوي

الإهانة لغة: من هان، يهون، وهي نقيض العز، أهانه، هونه، استهان به، تهاون به، أي استخف به، ورجل فيه مهانة أي ذل وضعف.[2]

تعرف الإهانة لغة بأنها الاستخفاف والاذلال بشيء أو بشخص، فيقال: أهان فلان الأمر أو الشخص أو استخف به واذله.[1]

---

[1]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص26.

[2]– العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2000، ص112.

ويقال أيضا استهان بالأمر أي استخف به، وتم إهانة الشخص أي تم إذلاله، وعليه يدخل في معنى الإهانة مصطلح الاستخفاف والاذلال والتحقير.

الإهانة في اللغة بمعنى الاستخفاف والاذلال بالشيء أو الشخص، استهان بالأمر: استخف به، فيقال أهان فلان الأمر أو الشخص أي استخف به.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

الإهانة اصطلاحا هي: "أي قول أو اشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف المجني عليه، إذا صدر عن الجاني أقوال أو ألفاظ أو اشارات تنطوي على المساس بشرف الموظف أو كرامته أو اعتباره، ومنها رفع الصوت أو عمل حركة باليد أو بالرأس أو الكتف أو التفوه بالكلمات التي تتضمن استهزاء".[3]

الإهانة هي كل قول أو فعل يشتمل على الانتقاص والتحقير بحسب ما تعارف عليه الناس، كما عرفت الإهانة أنها كل قول أو فعل من شأنه المساس بالشرف والكرامة أو الحط من قدر من وجهت إليه، وقد عرفتها محكمة النقض المصرية إنها "كل قول أو فعل بحكم العرف يكون فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس وان لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء.[4]

أما اصطلاحا فالإهانة هي أي قول أو اشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف المجني عليه إذا صدر عن الجاني أقوال أو الفاظ أو اشارات تنطوي على مساس بشرف الموظف أو كرامته أو اعتباره ومنها رفع الصوت أو عمل حركة باليد أو الرأس أو الكتف أو التفوه بالكلمات التي تتضمن استهزاء.[5]

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج13، دار احياء التراث العربي، بيروت 1999، ص438.

[2]– معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المعاجم والقواميس، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 2008، ص1000

[3]– زهراء حاتم عبد الكاظم، الضمانات الجنائية الموضوعية للموظف العمومي، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، عدد7، بغداد، 2021، ص167.

[4]– قرارا محكمة النقض المصرية، جلسة 22/2/1933طعن رقم 1117، السنة3ق، ص300.

[5]– عبد الوهاب مصطفى ورابح جمعة لطفي الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتاب للنشر، القاهرة، 1963ص305.

ثالثا: التعريف القانوني لجريمة الاهانة

القانون الجزائري لم يعرف جريمة الإهانة وإنما ذهب إلى أن الإهانة في القانون تشمل القول والفعل ولا يمكن حصرها في معنى واحد وتختلف باختلاف الظروف[1]، وعليه يمكن القول بأنها كل اعتداء بالقول أو الفعل يمس الشرف أو الاعتبار بصورة ظاهرة أو غير ظاهرة.

وقد أورد قانون العقوبات تجريم الإهانة في القسم الأول من الفصل الخامس من الكتاب الثالث تحت عنوان: "الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة"، حيث نظم المشرع جريمة الإهانة في المواد من 144إلى149، وعبر عنها بلفظ: "loutrage"[2]، ولقد حددت المادة 144 من قانون العقوبات ذكر الأفعال المادية المشكلة لجريمة الإهانة دون تعريفها تاركا ذلك للفقه بنصه: "يعاقب بالحبس ..... كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا بالقول أو الاشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء اليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم،... ; وعليه يتبين أن الاهانة لا تتوافر إلا إذا وجه تعبير المساس بالشرف والاعتبار إلى الموظف[3].

إذن تعتبر جريمة الإهانة تعبيرا عن مجموعة من التصرفات القولية مثل السب والشتم، وغيرها من الأفعال التي تعد إهانة. وبالتالي، تشمل الإهانة كل ما يؤدي إلى تقليل الشرف والاعتبار وهو ما يعتبر سببا لتجريم فعل الإهانة. ولا يشترط أن تتضمن العبارات المستخدمة قذفا أو سبا أو اسناد أمر معين، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو تمس المشاعر أو تسيئ إلى الكرامة.

---

[1]– عياشي صباح، جريمة الاهانة والتعدي على الموظف، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص2

[2]– بلول ارضية، الحماية الجنائية للفرد من جريمة القذف "دراسة مقارنة"، رسالة الماجيستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2006، ص–ص 64–63

[3]– شاوش ياسين وقارة صالح، جريمة الاهانة والتعدي على الموظف العمومي في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي، اليزي، السنة الجامعية 2022–2023، ص7.

ويمكن القول أن الإهانة تشمل جميع أشكال التصرفات، سواء كانت قولية أو فعلية، التي تمس بشرف وكرامة الموظف[1].

وقد عرفت جريمة الإهانة ثلاثة تعديلات جوهرية[2]: الأول بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 تمثل في إدراج الإهانة الموجهة للهيئات والمؤسسات العمومية والجزاء المقرر لها[3]، والثاني بموجب الأمر 20-01 المؤرخ في 2020/04/30 الذي خص إهانة مهني ومستخدمي المؤسسات والهياكل الصحية بتجريم خاص في المواد 149 إلى 149 مكرر6 قانون العقوبات، والثالث بموجب قانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/30الذي خص بتجريم خاصة كل من إهانة رجال القوة العمومية في المواد من 149مكرر15 إلى 149مكرر22ق.ع[4].

لقد تضمنت الأحكام الجديدة التي جاء بها تعديل قانون العقوبات لعام 2020 توفير حماية جزائية لجميع مستخدمي القطاع الصحي سواء العامة أو الخاصة من الاعتداءات اللفظية التي طالتهم.

---

[1]- شخاب خديجة، جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي في القانون، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2024، ص18.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص في ضوء مستجدات قانون رقم 24-06، ج1، ط23، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص243.

[3]- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8جوان1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، ص4.

هذا القانون جاء لتدعيم حماية الهيئات العمومية من خلال ادراج مواد جديدة في قانون العقوبات تجرم الإهانة الموجهة للهيئات والمؤسسات العمومية (مثل البرلمان، الجيش، الهيئات القضائية، الخ)، وينص على العقوبات التي قد تصل إلى الحبس والغرامة.

[4]- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 30 أفريل2024، يتضمن تجريم الاهانة الموجهة لممثلي القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27، ص6. يهدف هذا القانون إلى تعزيز الحماية القانونية لممثلي القوة العمومية (مثل الشرطة، الدرك الوطني، الجمارك، الحماية المدنية، الخ) في إطار مكافحة الاعتداءات والإهانات اللفظية أو الجسدية التي قد يتعرضون لها أثناء أداء واجبهم المهني. وقد أدرج هذا القانون مواد جديدة في قانون العقوبات تعاقب هذه الأفعال بعقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية.

وقد نص ذات الأمر على ضرورة احترام المرتفقين لمستخدمي الصحة وعدم استعمال العنف ضدهم سواء اللفظي أو الجسدي والحفاظ على هياكل ومؤسسات الدولة[1].

رابعا: التعريف الفقهي لجريمة الإهانة

لقد عرف الفقه الفرنسي الإهانة بأنها " فعل غير محدد يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته " [2]

وفي تعريف آخر هي كل تعد يمس الشرف والكرامة على أن كل الأقوال أو الاشارات التي تدل على استحقار الشخص الموظف أو لأعماله أو لوظيفته تعتبر إهانة.[3]

وعرفها الفقه المصري بأنها: عبارة عن أي قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف الموجهة إليه الألفاظ أو الاشارات وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة الرأس أو الكتف أو الضحك بالقهقهة.[4]

ويلاحظ على هاذين التعريفين اتفقا على أن الاهانة تتسع لتشمل كل فعل يمس الشرف أو الكرامة، إلا أنهما يختلفان في نقطة مهمة، حيث أن التعريف الأول لا يشترط ذلك.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاهانة

تعد جريمة الإهانة كغيرها من الجرائم التي لا تقوم إلا بتوافر أركان قانونية محددة، وهي ثلاثة أركان رئيسية. يتمثل الركن الأول في **الركن الشرعي**، والذي يعني ضرورة وجود نص قانوني يُجرّم فعل الإهانة ويحدد شروط قيامها، تحقيقًا لمبدأ الشرعية. أما **الركن المادي**، فيتجسد في وقوع الإهانة على موظف عمومي أو من في حكمه، أثناء تأديته لمهامه الرسمية أو بمناسبتها، سواء تم ذلك بالقول أو الفعل أو الإشارة، بما يمس كرامته أو هيبته. وأخيرًا، يقوم **الركن المعنوي** على توافر القصد الجنائي، ويتضمن القصد العام المتمثل

---

[1]– ايمان بن خليفة، مسؤولية الدولة في تعويض مهني الصحة من عدوى فيروس كورونا، مجلة أبحاث، المجلد08، العدد01، 2023، ص68.

[2]– عبد الملك الجندي، الموسوعة الجنائية، ج 2، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د س ن، ص 625

[3]– جقريف منى، مجماج شيماء ومراجي عائشة، جريمة إهانة الموظف العمومي، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت، 2022، ص 25,

[4]– صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص، 129-130

في علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرما قانونا وأنه في حالة إهانة لموظف عمومي أثناء تأدية مهامه وبكل إرادته الكاملة يتعرض إلى جزاء، إلى جانب القصد الخاص المتمثل في نية الجاني الجرمية التي تتجه إلى إهانة الموظف والمسّ بشخصه أو مركزه الوظيفي.

أولا: الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالأفعال المادية المختلفة الصادرة عن الإنسان حسب اختلاف نشاطاته، وهذا ما جعل المشرع يتدخل ليحدد فئة الأفعال الضارة أو الخطرة بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبتها[1].

فقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاهانة، في الجزء الثاني من الكتاب الثالث بالباب الأول من الفصل الخامس من قانون العقوبات، وذلك من خلال المواد من 144 إلى 146.

ثانيا: الركن المادي

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة نشاطا معينا يتمثل في إهانة الموظف العمومي، ويقصد بإهانة الموظف العمومي كل فعل أو قول يشتمل على إساءة أو تحقير أو اسناد واقعة معينة، بمناسبة مزاولة مهامه كرئيس للدولة أو ما يتعلق بحياته الخاصة، ويكون من شأنه التطاول عليه أو المساس بشرف أو اعتباره أو وقاره[2].

وعليه فإن الركن المادي لجريمة الإهانة يقوم على ثلاثة عناصر صفة المجني عليه، ارتكاب الجريمة أثناء أداء الوظيفة، والوسيلة المستعملة[3].

1-صفة مستخدمي الصحة:

ويتمثلون في مهنيو الصحة موظفو ومستخدمو المؤسسات والهياكل الصحية كما أشرنا إليهم سابقا.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص105.

[2]- مامن بسمة، جريمة اهانة رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة الدولية للدراسات الانسانية، المجلد الثاني، العدد الأول، الجزائر، 2023، ص113.

[3]- المادة 144 من القانون06/24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2-ارتكاب الجريمة أثناء أداء الوظيفة أو بمناسبتها:

تتطلب هذه الحالة أن تحدث الجريمة أثناء قيام الموظف العام بأداء واجباته الوظيفية. فالمعيار هنا زمني، مما يعني أنه يجب أن تكون هناك علاقة زمنية بين الجريمة وأداء تلك الواجبات. وقد نصت المادة 144من القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على ذلك في جزء من الفقرة الأولى، حيث جاء فيها: "أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".

تتحقق جريمة الاهانة عندما يقوم الموظف بأداء مهامه، سواء داخل مكان العمل أو خارجه، بشرط أن يكون الفعل مرتبطا بالوظيفة، بغض النظر عما إذا كان موضوع الإهانة يتعلق بأعمال الوظيفة أو بحياته الشخصية.

3-نوع الوسيلة المرتكبة:

لتقوم جريمة الإهانة على الموظف العمومي، حددت المادة 144من قانون العقوبات الوسائل التي تقوم بها هذه الجريمة وهي كالآتي:

❖ **الكلام أو القول:** هو الكلام الشفوي لا المكتوب لأن غرض الشارع هو عقاب من تجرأ من الناس على إهانة هؤلاء الأشخاص في مواجهتهم، وهي بلا شك جريمة أشد جسامة من جريمة الاهانة بالكتابة"[1]، ويكون ذلك مهما كانت وسيلة التعبير، سواء باللغو أو القول أو الصراخ أو الاستقباح بالصفير، وتقتضي الإهانة بالكلام أن يكون الكلام موجها للشخص المستهدف.

❖ **الاشارة:** وهي حركة يقوم بها الجاني في مواجهة المجني عليه، كأن يأتي بحركة يفهم منها معنى الإهانة والتحقير كإصدار الجاني لحركات بيديه توحي بقبح أو غباء المجني عليه، أو كنزع أوراق ووثائق بالقوة من يد حائزها[2].

والإهانة بالإشارة ليست لها إشارات محددة، وإنما تتحقق بكل حركة أو إيماء أو وضع يدل دلالة واضحة على احتقار أو ازدراء الشخص الموجهة إليه[1].

---

[1]- نبيل صقير، مرجع سابق، ص148.

[2]- نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري)، أطروحة دكتوراه تخصص الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، السنة الجامعية2016/2015، ص132.

❖ **الكتابة والرسم:** هي أشكال ورموز موجهة للشخص، يمكن أن تكتب بأي لغة باليد أو بالطباعة على ورق أو قماش أو حائط، أما الرسم فهو رسم أشياء مذلة ومهينة للشخص[2]، ويشترط فيها ألا تكون علنية وإلا تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة[3].

❖ **التهديد:** هو عبارة عن شر يراد الحاقه بالمجني عليه أو بماله أو بعرضه، ويكون إما برموز أو شعارات أو صور أو بمحررات أو حتى بالقول[4]، مما يدخل الرعب والخوف في نفس المجني عليه وإذا وقع التهديد بواسطة الكتابة فنكون بصدد الإهانة بالكتابة.

❖ **الإرسال والتسليم:** كمن يرسل ظرفا فيه صور بذيئة أو فاحشة أو يسلم غيره طردا به كفن أو قاذورات[5].

وعلى العموم أكد الدكتور بوسقيعة أنه وفي كل الأحوال، يجب أن تذكر في حكم الإدانة الأفعال والألفاظ والاشارات المستعملة، وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور.

4- العلاقة السببية

وهي الرابطة القانونية التي تربط بين الفعل المرتكب (الإهانة) وبين النتيجة المحققة (المساس بالكرامة أو تعطيل الخدمة). يجب إثبات أن الفعل هو السبب المباشر في وقوع النتيجة، أي لولا الإهانة لما حدث الضرر المهني أو الشخصي.

ثانيا: الركن المعنوي

الإهانة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص، وسنقدم توضيح وشرح لكل منهما فيما يلي:

---

(1)- ابراهيم بن محمد المفيز، الاعتداء على الموظف العام (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، رسالة الماجيستر في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص81.

(2)- نادية سخان، المرجع السابق، ص132.

(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، مرجع سابق، ص227.

(4)- قن خضرة وحريبي فتيحة، جرائم اهانة الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، ج امعة الجلفة، 2020، ص13.

(5)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، المرجع السابق، ص227.

1-القصد الجنائي العام:

إن جريمة الإهانة جريمة عمدية، وعلى هذا الأساس يتعين أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام، بمعنى اتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المادي المكون لهذه الجريمة، وذلك بتوجيهه الإهانة إلى المجني عليه بما يخدش شرفه واعتباره وعدم توقيره، مع علمه بأن المجني عليه موظف عام أو من في حكمه، وأنه يرتكب تلك الإهانة أثناء العمل أو بسبب أمور تتعلق بوظيفة المجني عليه وهو يعلم أن هذا الفعل مجرما قانونا وبكل إرادته الكاملة دون أن يشوبها أي عيب.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه: "يمكن اثبات القصد الجنائي في جريمة الإهانة بأمرين اثنين:

- تعمد المتهم استعمال الأقوال أو الاشارات أو العبارات المهينة.
- معرفة المتهم لصفة الشخص المهان"[1].

وتبعا لذلك فإن جريمة الإهانة لا تقوم إذا كان الجاني يجهل صفة المجني عليه، إلا أنها قد تقوم جريمة السب أو القذف حسب الظروف، إذا توفرت أركان أحد هاتين الجريمتين.

2-القصد الجنائي الخاص

وبما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فهي تقتضي أيضا لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص، المتمثل في غاية الجاني التي تظهر في الحط من قيمة هذا الشخص والتقليل من احترامه الواجب[2].

إن المشرع الجزائري يشترط لقيام جريمة الإهانة ضد الموظف العام أو من في حكمه توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص وذلك وفقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "...وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم."

---

[1]- بن عشي حفصية، مرجع سابق، ص75.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط15، دار هومة، الجزائر، 2013، ص235.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإهانة على مستخدمي الصحة

بموجب أحكام المادة 04 من قانون العقوبات، تحدد طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها على أساس ما ينص عليه القانون. وبناء على ذلك، فإن جريمة إهانة موظفي قطاع الصحة تعتبر جنحة، ويعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للجنح. غير أن هذه الجريمة قد تتخذ طابعا أكثر خطورة، فتشدد العقوبة وتعامل كجناية إذا توافرت ظروف مشددة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الإهانة على مستخدمي الصحة

طبقا لنص المادة 149من الأمر رقم 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج كل من يهين أحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية بالقول أو الاشارة أو التهديد أو بالكتابة أو الرسم، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

يتضح في هذا الإطار أن العقوبة المقررة لإهانة موظفي قطاع الصحة تعد أكثر تشديدا مقارنة بالعقوبة المنصوص عليها لإهانة الموظف العمومي في الظروف العادية، حيث يعاقب القانون في هذه الأخيرة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 20.000 و100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتشدد العقوبة إذا تعدت هذه الجريمة إلى العنف الجسدي مع توافر الظروف المشددة التي سنتطرق لها في جريمة التعدي.

كما يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000دج إلى 200.000دج، كل من قام بإتلاف أو اخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة، تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل".[1]

والملاحظ هنا أن الشخص الطبيعي يعد مسؤولا جزائيا، عند ارتكابه فعل يهين موظف عام أثناء تأدية مهامه مساسا بشرفه وسمعته، لأن هذا الفعل المرتكب في حقه يعرقل سير أداء عمله ومهامه الوظيفية، لذا فالمشرع الجزائري وضع عقوبات في حق من يرتكب إهانة في حق الموظف، حماية له وحفاظا على السير الحسن للخدمة.

---

[1]– الأمر رقم 06–23 المتضمن قانون العقوبات.

وتنص المادة 149 مكرر 10: يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

تشير هذه المادة إلى أن أي شخص يقوم بالتحريض، سواء عبر وسائل الإعلام، أو شبكات التواصل الاجتماعي، أو أي وسيلة أخرى، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من القانون، يخضع لنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي.

يهدف هذا النص إلى تعزيز حماية مهنيي الصحة ومستخدمي المؤسسات الصحية من أي تحريض قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم ضدهم.[1]

أما المادة 149 مكرر 11 فقد تضمنت عقوبة كل من بدأ في الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وكذلك كل من يسهل أو يحاول تسهيل ارتكاب هذه الجرائم، بأي وسيلة كانت، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج،

تهدف هذه المادة إلى تجريم كل أشكال المساعدة أو التسهيل التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم ضد مهنيي الصحة أو المؤسسات الصحية، مما يعزز من حماية هذا القطاع الحيوي.

– كما يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي كل شخص يحرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها.[2]

– كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنح بعقوبة الجريمة التامة[3]، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[4]

---

[1]– سمية بلغيث، مقتضيات سياسة تشديد العقاب حماية لسلامة المهنية على والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي أمو البواقي، 2022، ص 83

[2]– المادة 149 مكرر 10 من قانون العقوبات.

[3]– المادة 149 مكرر 11 من قانون العقوبات.

[4]– المادة 149 مكرر 12 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الإهانة على مستخدمي الصحة

تكون العقوبة التكميلية إما اجبارية أو اختيارية والأصل أن تكون جوازية، ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية الزامية، أي أن العقوبات التكميلية ترتبط ارتباطا وثيقا بالعقوبات الأصلية[1].

طبقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري الذي نص فيه المشرع على العقوبات التكميلية الجوازية على النحو الآتي:

1. الحجر القانوني
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
3. تحديد الاقامة
4. المنع من الاقامة
5. المصادرة الجزئية للأموال
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
7. اغلاق المؤسسة
8. الاقصاء من الصفقات العمومية
9. الحظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع
10. تعليق أو سحب رخصة سياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
11. سحب جواز السفر
12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة
13. المنع من الاتصال بالضحية

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط07، دار هومة، الجزائر، سنة2008، ص142

ومن خلال نص المادة المذكور أعلاه فإن العقوبة التكميلية الوجوبية تكمن في نشر الحكم، ويعني به نشر حكم الادانة للعموم، والمحكمة هي التي تأمر به وتحدد قيمة مصاريفه وتلزم المحكوم عليه بدفعها، ولها أيضا سلطة تقديرية في ذلك.

ونصت المادة 18 من قانون العقوبات على أنه: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون، بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

المبحث الثاني: جريمة التعدي على مستخدمي الصحة

تُعد جريمة التعدي على مستخدمي الصحة من الجرائم التي شهدت تزايدًا ملحوظًا في المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة، خاصة في ظل الأزمات الصحية والضغوطات التي يعرفها القطاع، ما دفع المشرّع إلى تكريس حماية قانونية خاصة لهذه الفئة التي تمارس مهامها في ظروف حساسة تمس حياة المواطن وسلامته الجسدية. ويعكس هذا الاهتمام رغبة الدولة في فرض الانضباط داخل المؤسسات الصحية وضمان سيرورة الخدمة العمومية في جو من الاحترام والطمأنينة.

وفي هذا الإطار، سنتناول في هذا المبحث جريمة التعدي على مستخدمي الصحة من خلال مطلب أول نخصصه للوقوف على المفهوم القانوني للجريمة، من خلال تعريفها وبيان أركانها القانونية، ثم ننتقل في المطلب الثاني لدراسة العقوبات المقررة لهذه الجريمة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التعدي على مستخدمي الصحة

يعتبر التعدي على مستخدمي الصحة من صور العنف الجسدي أو المعنوي الذي قد يصل أحيانا إلى الضرب أو الجرح، وهو ما يتطلب حماية جزائية مضاعفة بالنظر لحساسية القطاع. وعليه سنقوم بدراسة هذا النوع من الجرائم من حيث المفهوم والأركان.

فالتعدي يعرف بأنه عمل عنف ولكنه أقل خطورة من الضرب والجرح، إلا أنه يعادلها في درجة الجسامة، باعتبار أن الفاعل سبب ضررا جسديا للمجني عليه بفعل ايجابي، كما يمكن لفعل التعدي أن لا يترك أي أثر على جسد الضحية، ونعتبره تعدي كذلك، عن طريق أفعال مادية تدخل ضمن طائلة جريمة التعدي، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال الفرعين التاليين، حيث ضمنها الفرع الأول تعريف لجريمة التعدي على مستخدمي الصحة، في حين الفرع الثاني خصصناه بالتحليل والنقاش للأركان القانونية المشكلة للجريمة محل الدراسة.

الفرع الأول: تعريف جريمة التعدي على مستخدمي الصحة

يعد العنف أو القوة شكلا من أشكال الاعتداء المرتكب ضد مستخدمي الصحة، يمس بالسلامة الجسدية من خلال الأضرار التي يلحقها الجاني بالمجني عليه بارتكابه العنف

ضده بحيث يعتبر هذا العنف من السلوكيات السلبية الأكثر انتشارا وشيوعا في المؤسسات والهياكل الصحية[1].

ونظرا لذلك ألزم المشرع الجزائري في نص المادة 27 من قانون الصحة على أنه: "يجب على المرضى وكذا مرتفقي الصحة الالتزام بالاحترام والسلوك اللائق تجاه مهني الصحة، ولا يمكنهم في كل الظروف اللجوء إلى العنف بأي شكل من الأشكال[2].."

إن من خلال استقراءنا لهذا النص نستخلص أن المشرع اعتبر العنف منبوذ وغير مسموح به ولا يمكن اللجوء إليه من طرف مرتفقي الهياكل الصحية أو المرضى بأي شكل من الأشكال أو لأي سبب من الأسباب أو تحت أي ظرف من الظروف، كما نجد أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال اعتباره العنف أو القوة المرتكبة ضد أحد مهني الصحة أو مستخدميها جريمة يعاقب عليها القانون.

حيث يعرف العنف بأنه: "استخدام غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما"[3]، كما يرى جانب من المتخصصين أن العنف هو: «الاستخدام الفعلي للقوة لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص أو إتلاف الممتلكات"، ومن أنصار هذا الاتجاه في تعريف العنف "خيدهريش" حيث يرى أن العنف هو: "اللجوء إلى القوة لجوء كاملا أو مدمرا ضد الأفراد أو الأشياء[4]

كما عرف "العوج" جرائم العنف بأنها: "جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة وبإلحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه"، وعرفه "السراج" بأنه: "الأفعال التي

---

[1]– عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون 2012–2013، ص377 378.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 11–121المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432هـ، الموافق ل 20 مارس سنة 2011م، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد70، ص12.

[3]– بن عبد المطلب فيصل، الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الأمر 20–01، مجلة صوت القانون، مجلد9، ع1سنة2022، ص1241.

[4]– مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 128.

تقترن باعتداء على الانسان أو ممتلكاته لأسباب متعددة منها الحصول على المال أو الانتقام أو تحقيق أغراض سياسية".

كما عرف الباحث "خليل أحمد خليل "العنف بأنه: «فعل ايذاء معنوي أو مادي، لساني أو يدوي يمارس فرديا أو جماعيا ومنظما في كل الأحوال العنف بشكله النفسي والاجتماعي وبنوعيه المادي والمعنوي يضعنا في مواجهة فاعل يقصد العنف"[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة التعدي

جريمة التعدي على مستخدمي الصحة كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاث أركان كالتالي:

أولا: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويحدد له العقوبة، تطبيقًا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، المنصوص عليها في المادة 1من قانون العقوبات الجزائري.

وفيما يخص التعدي على مهنيي الصحة، فقد تم تدعيم الحماية القانونية لهم عبر التعديل الذي جاء به القانون رقم 20-06 المؤرخ في 30 أبريل 2020، المتعلق بحماية مستخدمي الصحة، وذلك في ظل تزايد الاعتداءات خلال فترة جائحة كورونا.

ومن أبرز النصوص القانونية التي تُشكل الركن الشرعي للجريمة ما يلي: المادة 149 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (بموجب قانون 20-06) والمادة 149 مكرر 1 إلى 149 مكرر 4 والمادة 5 من القانون 20-06:

ثانيا: الركن المادي

تعتبر الجريمة ظاهرة سلوكية اجتماعية يقوم بها الفرد، وقد تتراوح بين جرائم بسيطة وأخرى أكثر تعقيدا، حيث تمر الجريمة بمراحل مختلفة يتبعها الجاني؛ مما يؤدي في بعض الأحيان إلى الإضرار بحق أو مصلحة يسعى المشرع لحمايتها، وفي حالات أخرى قد

[1]- خليل، أحمد خليل. "ملاحظات أولى حول رغبة العنف والتمذهب." مجلة دراسات عربية، المجلد 21، العدد 8، 1985، ص. 66.

تتعرض هذه الحقوق والمصالح للخطر، سنستعرض الركن المادي لجريمة التعدي باستخدام العنف أو القوة من خلال دراسة العناصر التالية:

1-السلوك الاجرامي: السلوك المجرم قانونا هو أي تصرف خارجي واع وموجه يقوم به الفرد بهدف احداث تغيير في العالم الخارجي، ويظهر ذلك في الركن المادي للجريمة، الذي يتجلى في الأفعال العنيفة أو القسرية التي تمس بسلامة وصحة أحد أفراد المؤسسة الصحية.

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الموضوع في المادة 149مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات، حيث ينص على أن "كل فعل عمدي يتضمن استخدام القوة أو التهديد بها، من شأنه أن يثير الخوف أو الفزع لدى الآخرين، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة".

تتجلى هذه الأفعال في صور متعددة منها:

- أعمال العنف التي أشار إليها أشار إليها المشرع من خلال نص المادة 149 وهي الأفعال التي تصيب جسم الضحية دون أن تترك آثارا واضحة، مثل دفع شخص ليسقط على الأرض، أو جذب شخص من أذنه، أو قص شعر شخص بالقوة[1].

- التعدي بالقوة، الذي يحدث عندما يستخدم المعتدي قوته البدنية لإلحاق الأذى، كما هو موضح في المادة149مكرر 1من قانون العقوبات.

2-النتيجة

تعتبر جريمة التعدي من الجرائم المادية التي تحتاج إلى نتيجة وبالتالي إلى علاقة سببية فالنتيجة هي تلك الآثار الناتجة عن النشاط الاجرامي والتي تؤدي إلى أضرار مادية غالبا ما تتجلى بشكل ملموس، ولها وجود واضح في العالم الخارجي[2]، وهي أيضا مقدار الأذى الذي يصيب أحد أفراد المؤسسة الاستشفائية، ويترتب كذلك على حدوث الأذى وقيام مسؤولية المعتدي.

---

[1]- بلفروم محمد اليمين، جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد07، العدد 2022، 03، ص742.

[2]- عبود السراج، شرح قانون العقوبات نظرية الجريمة-القسم العام-، ج1، ط1، دار الحكمة، دمشق، سوريا، 2006-2007، ص119.

وتتجلي نتيجة جريمة التعدي محل الدراسة في:

- **الجرح:** الأذى الذي يصيب جسم الانسان نتيجة تأثير شيء مادي غالبا ما يترك أثرا واضحا، حيث يحدث قطعا أو تمزيقا في الأنسجة. يختلف القطع عن التمزيق، اذ أن القطع يكون سطحيا ويقتصر على طبقة الجلد، بينما التمزيق يكون أعمق، حيث يؤثر على الأنسجة الداخلية التي يغطيها الجلد[1] ويدخل ضمن الجرح، الرضوض، القطوع، الكسر، الحروق، العض، التمزيق.

- **المرض:** ويقصد به التأثير على جسم الانسان بخبطة أو صدمة بعنف، هو أي حالة تعيق السير الطبيعي لوظائف الجسم، ويجب أن تكون لها درجة من الخطورة، حيث تستمر طالما لم يحدث الشفاء، والذي يتطلب زوال أعراض المرض بشكل كامل. على سبيل المثال، يتم شفاء الكسر من خلال جبر العظم، بينما يلتئم الجرح عبر شفاء الأنسجة. وعندما يعاني أحد الأفراد من اعتلال صحي، قد يتطلب ذلك دخوله إلى المؤسسة الاستشفائية، مما يجعله مضطرا للبقاء في الفراش أو يمنعه من العمل بشكل فعلي[2].

- **بتر أحد الأعضاء:** يشير هذا إلى فقدان كامل لوظيفة أحد أعضاء الجسم، حيث يتم فصل العضو بشكل نهائي مما يؤدي إلى تعطيل وظيفته.

- **العجز عن استعمال العضوي:** يعني ذلك العجز عن أداء الأنشطة البدنية التي تؤثر على حرية أحد الأفراد في المؤسسة الصحية، مما يمنعه من تحريك أحد أعضاء جسمه، وهي حرية يشترك فيها جميع الناس.

- **العاهة المستديمة:** لم يتناول المشرع هذا الموضوع بشكل مباشر ولم يقدم تعريفا له، بل اكتفى بذكر بعض صوره، مما أتاح للفقهاء فرصة تعريفه، ويعرف أحد الفقهاء هذا

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 2002، ص133.

[2]– جلال ثروت والي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، د.ط، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 2011، ص179

المفهوم بأنه فقدان منفعة عضو معين من أعضاء الجسم، سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي، بشرط أن يكون الفقدان دائما، أي أنه لا يرجى شفاؤه[1].

فالعاهة المستديمة تشير إلى حدوث ضرر في أحد أعضاء الجسم يصعب شفاؤه، ويتحقق ذلك بفقدان عضو أو جزء منه، مثل ضعف البصر أو بتر الذراع. كما يمكن أن يؤدي الاعتداء إلى نتائج أخرى، مثل النزيف، والتشويه، وفقدان البصر، أو فقدان الرؤية في إحدى العينين، كما تم الاشارة إليه في المواد السابقة.

- **حدوث الوفاة:** قد تؤدي أعمال العنف إلى وفاة أحد أفراد المؤسسة الاستشفائية بسبب جسامة الاعتداء، دون أن يكون المعتدي قد أراد احداث الوفاة، وهو الأساس في تمييزها عن جريمة القتل العمدي الذي تتجه فيه إرادة المتهم إلى إحداث النتيجة والتي هي ازهاق الروح.

وفي حالة تحقيق نتيجة السلوك الاجرامي وضع المشرع ظروفا قد تسبق فعل التعدي ويكفي توفرها لمعاقبة القائم بالفعل الاجرامي وهي[2]:

– **سبق الاصرار:** يجب أن يكون الشخص قد عزم على ارتكاب الفعل تجاه أحد أفراد المؤسسة الاستشفائية، أو أنه قد صادف وجوده وتفاعله، حتى وإن كانت هذه النية مرتبطة بأي ظرف أو شرط[3]

الترصد: هو انتظار الشخص لفترة قد تكون طويلة أو قصيرة في مكان أو أكثر، وذلك إما بهدف انهاء حياته أو للاعتداء عليه[4]

حمل السلاح واستعماله: استخدام جميع الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة، كما ورد في المادة 93 من قانون العقوبات، وهذا يعني أن الشخص الذي يرتكب اعتداء على أحد أفراد المؤسسة الاستشفائية لم يقتصر على استخدام جسده وقوته البدنية

---

[1]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–، ط5، ديوان مطبوعات الجامعي، الجزائر، 2004، ص52.

[2]– بلفروم محمد اليمين، مرجع سابق، ص743.

[3]– عبود السراج، مرجع سابق، ص120.

[4]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج5، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، ص806.

فقط، بل لجأ أيضا إلى استخدام أداة مستقلة عن جسده، وهي السلاح بأنواعه المختلفة، كما حددته المادة سالفة الذكر.

3-العلاقة السببية

يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين فعل المتهم والأذى الذي نتج عنه. فإذا غابت هذه الرابطة، فإن مسؤولية المتهم تسقط. وتظل النتيجة قائمة فقط عندما تكون مرتبطة بسلوك الجاني دون تدخل عوامل غير طبيعية. لذا يتطلب تحقق الركن المادي للجريمة وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، مما يعني أن الفعل يجب أن يكون هو السبب في حدوث النتيجة[1].

تعتبر العلاقة السببية عنصرا أساسيا في الركن المادي لجرائم التعدي. فإذا ثبت أن الأذى الذي لحق بأحد أفراد المؤسسة الاستشفائية لا يرتبط بفعل المتهم، فإن الركن المادي للجريمة يعتبر غير قائم. كما تم توضيحه في العنصر السابق، فإن نتائج الاعتداء تتنوع، وسنركز هنا على شرح الرابطة السببية عندما تكون النتيجة الناتجة عن الاعتداء دائمة.

عندما يثبت أن الاعتداء الذي قام به المتهم هو السبب الرئيسي الذي أدى إلى ظهور عوامل أخرى، يتضح أن هناك مجموعة من الأسباب التي ساهمت في حدوث النتيجة الاجرامية. قد يكون لأحد هذه الأسباب دور رئيسي، بينما تلعب الأسباب الأخرى دورا ثانويا، مما يساهم بشكل أو بآخر في وقوع النتيجة. لذا فإن تدخل أسباب متعددة في حدوث النتيجة يتطلب تحديد أي منها يمكن أن ينسب إليه السلوك من خلال إقامة علاقة سببية بينه وبين النتيجة الاجرامية[2]، وهذا إن تنوعت على إحداث العاهة المستديمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهو مسؤول عن كافة النتائج التي تترتب على فعله، لأنه كان من واجبه توقع كافة النتائج[3].

---

[1]- المادة156من قانون العقوبات.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 236، 1201

[3]- المادة 149مكرر3من قانون العقوبات.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التعدي على مستخدمي الصحة حسب المادة 149مكرربفقرتيها جريمة عمدية، لقيامها ينبغي توافر القصد الجنائي العام، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص.

1-القصد الجنائي العام في جريمة التعدي ضد مستخدمي الصحة:

يعتمد القصد الجنائي العام على عنصرين أساسيين هما العلم والارادة. يجب على الجاني أن يكون مدركا بأن فعله يشكل اعتداء على السلامة الجسدية للضحية، وأن هذا الفعل يعاقب عليه القانون، كما يجب أن تكون ارادته حرة وسليمة عند ارتكابه.

أما إذا كان الاعتداء على السلامة الجسدية ناتجا عن خطأ من الجاني، سواء كان ذلك بسبب الاهمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة أو الرعونة أو عدم الالتزام بالأنظمة، فلا يعتبر هنا وجود قصد جنائي. في هذه الحالة، يمكن متابعة الجاني وفقا للمادتين 288و289 من قانون العقوبات، حيث تصنف هذه الأفعال كجرائم غير عمدية[1].

2-القصد الجنائي الخاص في جريمة التعدي ضد مستخدمي الصحة

يقصد بالقصد الجنائي الخاص في جريمة التعدي على مستخدمي الصحة نية الاعتداء عليهم والمساس بسلامتهم الجسدية، والنية مفترضة إلا إذا اثبت الجاني عكسها.

والنتيجة التي يتعين اتجاه الارادة إلى تحقيقها هي مطلق الأذى البدني، في حين لا يشترط اتجاه الارادة إلى تحقيق نتيجة بخطورة معينة، ففي النهاية يسأل عن النتيجة التي تحققت باعتبارها من النتائج المحتملة لفعله[2].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التعدي

سنحاول من خلال هذا المطلب بيان أهم العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لمعاقبة كل من تسوله نفسه القيام بفعل الاعتداء على مستخدمي الصحة وموظفيها أثناء أو بمناسبة

---

[1]- لوط حميد، رواحنة نادية، جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة على ضوء الأمر 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد9، العدد2024، 01، ص57

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-ط5، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2017، ص519.

تأدية عملهم، من خلال فرعين إثنين الفرع الأول تضمن العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أولا: العقوبات الأصلية

1- بالنسبة للجنح

- تكون جريمة التعدي جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى ثمان سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج، كل شخص يقوم بالتعدي بالعنف على أحد مستخدمي الصحة، مهامهم أو بمناسبتها[1].

2- بالنسبة للجنح المشددة

- إذا ترتب عن العنف جرح أو مرض أو إراقة دماء، أو وقع مع سبق الاسرار والترصد أو مع حمل السلاح، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج.[2]

- وفي حال استعمال السلاح أو ترتب عن هذا الاعتداء تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز أو فقدان لبصر أو أي عاهة مستديمة يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[3]

- تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى إثني عشرة (12) سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 مكرر، 149 مكرر 2، 149 مكرر 3، و149 مكرر 4.

- خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث،

- بقصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها[1].

---

[1]- المادة 149 مكرر من قانون العقوبات.

[2]- المادة 149 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[3]- المادة 149 مكرر 1 / 2من قانون العقوبات.

2- بالنسبة للجناية

إذا أدى العنف إلى الوفاة دون قصد إحداثها، تكون العقوبة السجن المؤبد، أما في حال أن الجاني قد قصد إحداث الوفاة، تكون العقوبة الإعدام.[2]

تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149، 149 مكرر 2، و149 مكرر 3

- في إطار جماعة.
- إثر خطة مدبرة.
- بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف،
- بحمل السلاح أو استعماله [3].

كما يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي كل شخص يحرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها.[4]

كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنح بعقوبة الجريمة التامة[5]، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[6]

ثانيا: العقوبات التكميلية

وتنقسم إلى:

---

[1]- المادة 149 مكرر 5 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 149 مكرر 1/ الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

[3]- المادة 149 مكرر 6 من قانون العقوبات.

[4]- المادة 149 مكرر 10 من قانون العقوبات.

[5]- المادة 149 مكرر 11 من قانون العقوبات.

[6]- المادة 149 مكرر 12 من قانون العقوبات.

أ-العقوبات التكميلية الوجوبية: تم النص على هذه العقوبات التكميلية الوجوبية التي يحكم بها القاضي وجوبا، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية في آخر تعديل لقانون العقوبات بموجب الأمر رقم 20- 01 والمتمثلة في الحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب جنحة أعمال العنف العمد، عدم المساس بحقوق الغير الذين تثبت حسن نيتهم، ومن أمثلة المصادرة للوسائل مثل مصادرة وحجز السلاح، السكين، العصا الذي ضرب أو جرح به الجاني أحد مستخدمي الصحة ومن في حكمهم.

ب-العقوبات التكميلية الاختيارية: تتمثل فيما نصت عليه المادة 149 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في امكانية حرمان المحكوم عليه من استخدام أي شبكة الكترونية أو منظومة معلوماتية أو أي وسيلة من الوسائل الأخرى، لمدة أقصاها ثلاثة (3) سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج أو من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه الغير محبوس، أن هذه المادة أحالت إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في نص المادة 9من نفس القانون والتي كما نذكر منها على سبيل المثال الحجر القانوني، في الحرمان ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الاقامة...الخ.

دون الإخلال بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات من خلال نص المادة 9 يمكن أن تطبق في حقه ما يلي:

1- عقوبة الحرمان المؤقت من الفضاء المعلوماتي: يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من استخدام أي شبكة الكترونية، أو منظومة معلوماتية، أو أي وسيلة من وسائل الاعلام والاتصال لمدة أقصاها ثلاث سنوات تسري ابتداء من انقضاء العقوبة الأصلية، أو الافراج عن المحكوم عليه أو صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس[1]. فلا يستفيد المحكوك عليه على شبكة ثابتة للأنترنيت في منزله، أو في هاتفه المحمول.

2-عقوبة المصادرة الجزئية للأموال: وجاء ذلك في نص المادة 149 مكرر 9 على أنه (دون المساس بحقوق الغير حسن النية بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة

[1]- المادة 149 مكرر 08 من قانون العقوبات

في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم)، يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة الجهاز المستعمل في جريمة الإهانة باستخدام أحد وسائل التكنولوجية أو الإشارة إليه في أحد مواقع التواصل الاجتماعي، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

3- عقوبة اغلاق محل الاستغلال: فالمالك لمحلات موردي الأنترنيت في حالة علمه بأنه يتم استغلال المحل من أجل إهانة في معدات الإعلام الآلي فإنه قد مد يد مساعدة للمحكوم عليه، وفي حالة انتفاء العلم لا يجوز اغلاق محله حماية لحسن النية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

طبعا اذا تحدثنا على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في هذه الجريمة ووفقا لنص المادة 149 مكرر 14، فإننا نعتمدها إذا استخدم هذا الأخير من أجل ارتكاب جرم الاعتداء تماشيا وموقف المشرع الذي لم يحدد طبيعة الوسيلة المستخدمة في هذا الجريمة ولا الأشخاص، وبالتالي من الممكن أن يستخدم الجاني على محلات للإنترنيت للارتكاب فعل الاعتداء على ضحيته مثلا.

فبالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الحال فقد أحالتنا المادة 194 مكرر 14 إلى نص المادة 18 من قانون العقوبات المتضمنة العقوبات المقررة للشخص المعنوي وهي كالتالي:

أولا: العقوبات الأصلية

-يعاقب الشخص المعنوي الذي استخدم باسمه ولحسابه الخاص جريمة إهانة مستخدم صحة العقوبات بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح الغرامة التي تساوي مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ثانيا: عقوبات تكميلية

العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في جريمة إهانة أحد مستخدمي الصحة هي كالتالي:

✓ حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

✓ الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

✓ المنع من مزاولة نشاط أو عدة انشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

✓ نشر وتعليق حكم الادانة

✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

✓ تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة جريمتي الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة أثناء وبمناسبة مزاولة مهنتهم، كنموذجين عن جرائم العنف التي تقع على هاته الفئة، والتي عرفت انتشارا مخيفا أثناء الأزمة الصحية التي عاشتها بلادنا على غرار دول العالم، ونتيجة لهذه الظروف عاش المجتمع الجزائري فترة خوف ورعب واستنفار انعكس سلبا على موظفي الصحة أو كما أطلق عليهم أسم الجيش الأبيض، فأصبحوا ضحية هذه الظروف جراء الاعتداءات المتواصلة عليهم سواء كانت لفظية أو جسدية، وأمام هذا الوضع تدخل المشرع لينصف هذه الفئة ويخصص لها قسما كاملا في قانون العقوبات تضمن تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تؤثر عليهم ماديا أو معنويا وبأي وسيلة كانت، حيث خصصنا المبحث الأول من الفصل الثاني لدراسة جريمة الإهانة من حيث بيان أهم التعاريف التي جاءت بشأنها، تحليل ومناقشة الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة الإهانة مع تحديد أهم العقوبات المقررة بشأنها، في حين المبحث الثاني تضمن جريمة التعدي بمختلف التعاريف التي جاءت بصددها، فضلا عن مناقشة البنيان القانوني التي تقوم عليه هذه الأخيرة ومناقشة العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري بخصوصها.

الخاتمـــــة

من خلال تناول موضوع الحماية الجزائية لمستخدمي القطاع الصحي، يتضح أن التشريعات الجزائرية الموجهة لضمان السلامة المهنية والمعنوية لهؤلاء العاملين، ولا سيما جريمتي الإهانة والتعدي، قد أسهمت بفعالية في الحد من ممارسات تصويرهم أو تسجيلهم أثناء تأدية مهامهم، وكذلك من الاعتداءات والإهانات التي يتعرضون لها أحيانا دون مبرر.

خلال فترة جائحة كوفيد-19، لقب مستخدمو الصحة بـ«الجيش الأبيض» اعترافا بالجهود الجبارة التي بذلوها عبر مختلف الميادين لتقديم العلاج والرعاية للمصابين، غير أنهم بالرغم من ذلك تعرضوا لكافة أشكال الاعتداء والإهانة والمساس بسلامتهم المعنوية والمهنية.

وبناء على دراستنا، توصلنا إلى النتائج التالية:

أ. النتائج

1. تناول التشريع الجزائري، ولا سيما الأمر التنفيذي رقم 20-01، مختلف الجرائم الإلكترونية المصاحبة لجائحة كوفيد-19، وشدد في نصوصه على الأفعال التي تشكل إهانات لهذه الفئة «الجيش الأبيض» عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفي الواقع.

2. أسفر التعديل التشريعي عن نتائج إيجابية في الحد من انتهاكات خصوصية مستخدمي الصحة ونشر أخبار وافية عنهم دون إذن.

3. أولت الدولة اهتماما متزايدا بقطاع الصحة، مكرسة أهمية خاصة لمستخدميه.

4. يمكن لأي جنحة ضد مستخدمي الصحة أن تتحول إلى جناية عند توفر ظروف التشديد الخاصة بهذه الجرائم.

ب. الاقتراحات

1. تعزيز إجراءات الأمان داخل المؤسسات الصحية بتركيب كاميرات مراقبة سمعية بصرية في جميع المرافق، مع المحافظة على خصوصية المرضى والمستخدمين، ولا سيما في أقسام النساء.

2. نصب لافتات تنبيهية في الممرات الرئيسية للمؤسسات الصحية تفيد بوجود تسجيل صوتي ومرئي، حرصا على سلامة الجميع.

3. تشديد الحماية القانونية للمتضرر بعد انتهاء مدة العقوبة المفروضة على الجاني، عبر نصوص تجرم أي محاولة للاعتداء أو التهديد مجددا.

4. إعادة النظر في مدى فاعلية حرمان الجاني من استخدام الإنترنت بعد انتهاء محاكمته، وتكثيف الإجراءات الرقابية المفاجئة لمنعه من حيازة هاتف خلوي أو شريحة اتصال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1/القوانين والأوامر

- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8جوان1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.
- القانون18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 يوليو 2017 المتعلق بالصحة، الجريدة رقم 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.
- القانون 18-11 المتعلقة بالصحة للجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018
- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 30 أفريل2024، يتضمن تجريم الاهانة الموجهة لممثلي القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27.
- قانون العقوبات الجزائري.
- الأمر رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات.

2/ المراسيم التنفيذية:

- المدونة الصحية، المراسيم التنفيذية المتضمنة تنظيم وتسيير المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، القطاعات الصحة، ديسمبر 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-121المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432هـ، الموافق ل 20 مارس سنة 2011م، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد70.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2018.
- المرسوم التنفيذي، رقم 24-408، المؤرخ في 28 ديسمبر 2024 الصادر في 01 جانفي 2025.

3/ معاجم وقواميس اللغة العربية

https://maajim.com/dictionary/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9

- ابن **منظور**، لسان العرب، ج13، دار احياء التراث العربي، بيروت 1999.
- معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المعاجم والقواميس، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 2008.
- أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2000.

ثانيا: المراجع

1/الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص في ضوء مستجدات قانون رقم 24-06، ج1، ط23، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط15، دار هومة، الجزائر، 2013.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط07، دار هومة، الجزائر، سنة2008.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
5. جلال ثروت والي عبد القادر الفهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دط، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 2011.
6. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج5، ط2، دار العلم للجميع، بيروت.
7. حسام الدين كامل الأهوني، الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978.

8. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، ط، 1، 1997 دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.

9. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

10. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دون طبعة الجزائر، دار الهدى، 2010.

11. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 236، 1201

12. عبد الملك الجندي، الموسوعة الجنائية، ج 2، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د.س.ن.

13. عبد الوهاب مصطفى ورابح جمعة لطفي الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتاب للنشر، القاهرة، 1963.

14. عبود السراج، شرح قانون العقوبات نظرية الجريمة–القسم العام–، ج1، ط1، دار الحكمة، دمشق، سوريا، 2006–2007.

15. علي خطار شنطاوي، نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، 1990.

16. علي خطار شنطاوي، نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط، 1، 1990.

17. عمار عوابدي، القانون الإداري، ج، 1 النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، 5.2008.

18. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دط، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 2002.

19. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

20. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

21. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–، ط5، ديوان مطبوعات الجامعي، الجزائر، 2004.

22. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–ط5، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2017.

23. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

24. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

25. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط، 2 الجزائر، سنة، 2007.

26. هيام مروة، القانون الإداري الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

2- الرسائل الجامعية

- الأطروحات

1. فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة والحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الإخوة منتوي كلية الحقوق، 2012-2011.

2. عبر شنيتر رضا، النظام القانوني للصحة الجوارية، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2013.

3. نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري)، أطروحة دكتوراه تخصص الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، السنة الجامعية2016/2015.

4. عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون 2012-2013.

مذكرات الماجستير

5. عتيق عائشة، جودة الخدمات الصحية في المؤسسات العمومية الجزائرية –دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية لولاية سعيدة–، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان–، الجزائر، 2011/2012..

6. بلول ارضية، الحماية الجنائية للفرد من جريمة القذف "دراسة مقارنة"، رسالة الماجيستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2006.

7. ابراهيم بن محمد المفيز، الاعتداء على الموظف العام (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، رسالة الماجيستر في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

مذكرات الماستر

8. عياشي صباح، جريمة الاهانة والتعدي على الموظف، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.

9. شاوش ياسين وقارة صالح، جريمة الاهانة والتعدي على الموظف العمومي في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي، اليزي، السنة الجامعية 2022–2023.

10. شخاب خديجة، جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي في القانون، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2024.

11. سعود لعروسي وجندل خير، جرائم الاهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021.

12. جقريف منى، مجماج شيماء ومراجي عائشة، جريمة إهانة الموظف العمومي، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت، 2022.

13. قن خضرة وحريبي فتيحة، جرائم اهانة الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، ج امعة الجلفة، .2020

2/ المقالات العلمية

1. ايمان بن خليفة، مسؤولية الدولة في تعويض مهني الصحة من عدوى فيروس كورونا، مجلة أبحاث، المجلد08، العدد01، 2023.

2. بلبشير محمد لمين، بودالي محمد، النظام القانوني للمؤسسات لصحية دراسة مقارنة، مجلة الرواق للدراسات االاجتماعية والانسانية، جامعة جيالللي ليابس "سيدي بلعباس الجزائر، مجلد 10 / العدد: 02(2024).

3. بلفروم محمد اليمين، جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد07، العدد 2022، 03.

4. بن عبد المطلب فيصل، الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الأمر 20-01، مجلة صوت القانون، مجلد9، ع1سنة2022.

5. خليل، أحمد خليل. "ملاحظات أولى حول رغبة العنف والتمذهب." مجلة دراسات عربية، المجلد 21، العدد 8، 1985.

6. زهراء حاتم عبد الكاظم، الضمانات الجنائية الموضوعية للموظف العمومي، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، عدد7، بغداد، 2021.

7. سمية بلغيث، مقتضيات سياسة تشديد العقاب حماية لسلامة المهنية على والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي أمو البواقي، 2022.

8. لوط حميد، رواحنة نادية، جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة على ضوء الأمر 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد9، العدد2024، 01.

9. مامن بسمة، جريمة اهانة رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة الدولية للدراسات الانسانية، المجلد الثاني، العدد الأول، الجزائر، 2023.

10. محمد أمين خرشة، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، العدد الثامن، الأردن 14 أفريل 2012

القرارات الأجنبية

قـرارا محكمـة الـنقض المصـرية، جلسـة 22/2/1933طعـن رقـم 1117، السـنة3ق، ص300.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان

شكر خاص

اهــداء

مقدمــة 1

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية لمستخدمي الصحة..... 8

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصحية.....9

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الصحية 9

الفرع الثاني: خصائص قطاع الصحة.....14

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصحية في الجزائر: 16

المطلب الثاني: مفهوم مستخدمي الصحة.....20

الفرع الأول: تعريف مستخدمي الصحة.....20

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمناصب قطاع الصحة.....20

الفرع الثالث: أصناف مستخدمي الصحة 21

خلاصة الفصل: 24

الفصل الأول: جريمة المساس بالمهنية والمساس بالسلامة المعنوية.....25

المبحث الأول: ماهية جريمة تسجيل المكالمات، الأحاديث، التقاط الصور والفيديوهات .27

المطلب الأول: مفهوم جريمة تسجيل المكالمات، الأحاديث، التقاط الصور والفيديوهات 27

الفرع الأول: تعريف جريمة تسجيل المكالمات، الأحاديث، التقاط الصور والفيديوهات 27

الفرع الثاني: أركان جريمة تسجيل المكالمات، الأحاديث، التقاط الصور والفيديوهات 31

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تسجيل المكالمات، والاحاديث والتقاط الصور والفيديوهات 36
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 36
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة للشخص المعنوي 39
المبحث الثاني: ماهية جريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات 40
المطلب الأول: مفهوم جريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات 40
الفرع الأول: تعريف جريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات 40
الفرع الثاني: أركان جريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات 41
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة نشر الصور، الفيديوهات والتسجيلات 44
الفرع الأول: العقوبات المقررة للجريمة للشخص الطبيعي 44
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة للشخص المعنوي 47
خلاصة الفصل 48
الفصل الثاني: جريمة الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة 49
المبحث الأول: ماهية جريمة الإهانة على مستخدمي الصحة 51
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهانة على مستخدمي الصحة 51
الفرع الأول: تعريف جريمة الإهانة على مستخدمي الصحة 51
الفرع الثاني: أركان جريمة الاهانة 55
المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإهانة على مستخدمي الصحة 60
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الإهانة على مستخدمي الصحة 60
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الإهانة على مستخدمي الصحة 62
المبحث الثاني: جريمة التعدي على مستخدمي الصحة 64
المطلب الأول: مفهوم جريمة التعدي على مستخدمي الصحة 64
الفرع الأول: تعريف جريمة التعدي على مستخدمي الصحة 64
الفرع الثاني: أركان جريمة التعدي 66
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التعدي 71
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 72

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 75
خلاصة الفصل 77
الخاتمــة 78
قائمة المصادر والمراجع 81
فهرس المحتويات 89
الملخص 93

الملخص

تهدف الدراسة إلى بيان مدى نجاعة النصوص العقابية التي أقرها المشرع الجزائري تكريسا لحماية مستخدمي الصحة وموظفيها وتحديدا داخل المؤسسة الصحية، من خلال تحليل أهم النصوص العقابية التي جاء بها الأمر 20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، القسم الأول مكرر منه الموسوم بالإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها والذي تضمن 16 مادة؛ من المادة 149 إلى غاية المادة 149 مكرر 14، حيث حاولت الدراسة إبراز أهم الجرائم التي تقع على هذه الفئة من الموظفين خاصة بعد جائحة كورونا أين عرفت تفشيا ملحوظا، نتيجة الأوضاع التي سادت في تلك الفترة فكانوا عرضة لجميع أشكال الاعتداءات والإهانات، ناهيك عن استعراضنا لأهم العقوبات التي أقرها المشرع لمثل هذه الأفعال.

الكلمات المفتاحية: مستخدمي الصحة، الحماية الجزائية، جرائم المساس بالمهنية والسلامة المعنوية، جرائم الاهانة والتعدي.

ABSTRACT

The study aims to demonstrate the effectiveness of the punitive laws approved by the Algerian legislature in order to protect health users and employees, specifically within the health institution, through an analysis of the most important punitive texts contained in Order 20-01 amending and supplementing the penal code, whose first section is repeated, which is labeled as insulting and attacking health facilities and their users. Which comprised 16 articles; From section 149 to section 149a, the study attempted to highlight the most significant crimes that occur against this category of employees, particularly after the Corona pandemic, where they have witnessed a notable spread, because of the conditions that prevailed in this period, as they were vulnerable to all forms of attacks and insults, not to mention our examination of the most important sanctions approved by the legislator for such acts .

Keywords : Employees of health, criminal protection, offences against professionalism and moral integrity, offences of insults and offences.